

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

ة : الحقوق

الشعب

ون إداري

التخصص : قان

من إعداد الطالبين : - مصباح بوعلي

- عمارة عابد

بعنوان :

الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية

- دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 -

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2018/06/06

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور محمد منير حساني أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة رئيسا
الدكتور محمد عمران بوليفة أستاذ محاضر أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا
الأستاذة كاميليا زروقي أستاذ مساعد أ جامعة قاصدي مرباح ورقلة عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

الآية 104 من سورة آل عمران

إهداء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى الشيخ العارف بالله المتوسد ثرى ورقلة أحمد حاجي ، رحمه الله.

إلى الدرر الثمينة، من أوصى الله "عزّ وجلّ" بهما ((وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا))....
الكريمين.....

إلى كل الأهل والأقارب، والأسرة الجامعية.... موظفين وأساتذة وطلبة... جامعة قاصدي
مرباح ورقلة

إلى هؤلاء نرفع هذا العمل المتواضع.....

مصباح بو علي

شكر وعرفان

الحمد والشكر ابتداء وانتهاء لله وحده ،حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى.

ثم الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور محمد عمران بوليفة على موصول إشرافه على مذكرتنا ،ورحابة صدره وثمان نصائحه، ومنهجية تفكيره ،وصبره علينا،

ونثمن بالشكر إلى من شغفنا به وعلمنا..أبجديات البحث.. والتفكير.. الدكتور محمد منير حساني.

ونشكر نائب عميد الكلية الدكتور الأمين سويقاتعلى ما قدمه لنا من نصائح .

ثم الشكر والعرفان للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، كل باسمه ، على ما بذلوه من جهد لقراءة هذا العمل وتقييمه .

مصباح بو علي

مقدمة

الديمقراطية هي النظام الذي يعترف فيه بالتعددية الحزبية والمشاركة السياسية ، وتقوم على مرتكزين أساسيين هما ، مبدأ التداول السلمي والديمقراطي على السلطة ، ومبدأ الفصل بين السلطات .
أمّا المرتكز الأول ، فيشكّل مبدأ التداول السلمي والديمقراطي على السلطة قاعدة أساسية تستند إليه الأحزاب السياسية ، هاته الأخيرة ، هي من نتائج الديمقراطية ومبدأ سيادة الشعب، باعتبارها " تجمع أو تنظيم يضم مجموعة من الأشخاص يعتقدون نفس المبادئ الأساسية، و يسود بينهم اتفاق عام حول أهداف سياسية معينة، يعملون على تحقيقها، ويسعون إلى ضمان تأثيرهم الفعّال على إدارة الشؤون السياسية في الدولة، يخوضون المعارك الانتخابية على أمل الوصول إلى المناصب الحكومية أو تسلم إدارة دفة الحكم "، والأحزاب السياسية تتنافس في معترك الانتخابات التشريعية ، فإمّا أن تفوز وتحتل المرتبة الأولى فتشكّل أغلبية برلمانية ، وإمّا تخسر فتتشكّل منها معارضة برلمانية مضادّة ، تعمل على النقد و إقتراح برنامجا بديلا عن برنامج الأغلبية.

وفي هذا السياق ،يقول دارسو أنّ العلاقة بين المعارضة والأغلبية في النظم الديمقراطية يحكمها ميثاق عمل code of conduct المؤسس على ثلاثة مبادئ¹ :

1-المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة

2-ممارسة الحكم بطريقة تعترف بوجود من يختلف معها .

3-التداول على ممارسة السلطة

أمّا المرتكز الثاني، مبدأ الفصل بين السلطات ، ففي خضم التصاعد المتنامي للدستورالية والاتجاه نحو عولمة آليات العمل المؤسسي للديمقراطية ،خصوصا آلية التمثيل والعمل البرلمانيين ، تم عصرنة مبدأ الفصل بين السلطات بأن تحوّل مفهومه ، فلم يعد ذلك الفصل بالمفهوم التقليدي الكلساني حسب نظرية الفصل بين السلطات الثلاث، خصوصا الصراع التقليدي الذي كان يتجلى بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل تحوّل لحساب صراع بين الأغلبية والمعارضة، أي بمعنى تعدّي مفهومه إلى التأسيس لتقابل كتلتين سياسيتين برلمانيتين «أغلبية - معارضة» ، لأن شرعية البرلمان في تمثيل الشعب باتت مسألة نسبية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة لارتباطها بطبيعة الأغلبية البرلمانية المدعومة بتضامن شبه عضوي بينها وبين الحكومة ، في مقابل وجود معارضة برلمانية هي كذلك تمثل نسبة من الإرادة الشعبية فلها الحق أيضا أن تسمع صوت من تمثله في البرلمان ، ولا شك أنّه من دون اقرار شرعي للمعارضة ينتفي هذا المبدأ.

¹بوزيد لزهاري ، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني ، مجلة الوسيط ، مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016 ، ص61

إنّ التنافس والتدافع السلمي على ممارسة السلطة ، قد يصل إلى حد الاعتراف به دستوريا، وفعلا هذا ما تم في الهندسة الدستورية للأنظمة السياسية المقارنة، بأن تمّ الإعتراف بالمعارضة البرلمانية وبحقوق دستورية تمنحها مكانة دستورية .

والمعارضة ، تاريخيا ، موجودة منذ القدم ، أما بدأ حركة الاعتراف بها ككيان سياسي في الأنظمة السياسية بهذه الطبيعة السياسية ، يمكن القول أن بريطانيا ذات النظام البرلماني من أوائل الدول التي ظهرت فيها المعارضة ، منذ القرن الثامن عشر والتاسع عشر، وهي من أوائل الدول التي تم الاعتراف فيها بالمعارضة البرلمانية بصفة قانونية، ومن نتائج الاعتراف بها وبحقوقها الأساسية ، أنها تؤسس بصفتها حكومة ظل للسلطة الحاكمة ، تمثيلا عادلا.

رغم أنّ المعارضة البرلمانية إتسعت مكانتها في مختلف الأنظمة السياسية المقارنة، إلا أنّ شكلها وآلياتها تختلف باختلاف طبيعة النظام السياسي؛ فإذا كانت المعارضة في النظام البرلماني شرعيتهايزكّيها القانون وكذلك التعاقد السياسي ، على أنّ الحزب الذي يحصل على أغلبية المقاعد في الانتخابات التشريعية يشكّل الحكومة والحزب الثاني الذي يأتي بعده يصبح يمثّل معارضة رسمية، فإنّ النظام السياسي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية لا يعرف معارضة قارة ومنسجمة، على اعتبار أنها تتغيّر بتغيّر مصالح أعضاء البرلمان، وحسب المواضيع المعروضة للتصويت في البرلمان، وبناء على طبيعة العلاقة القائمة مع رئيس الدولة .

وكخطوة إيجابية نحو المساهمة في بعث الروح في المؤسسة البرلمانية، عبر إعادة بناء التوازنات الداخلية للبرلمان ، خلص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى إقرار دستوري بالمعارضة البرلمانية ومنحها حقوق دستورية تمنكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، وفي الحياة السياسية ، يعني ضمنا انبثاق جناح مضاد للأغلبية البرلمانية من شأنه أن يضيف الدينامية على الأنشطة البرلمانية والرفع من سقف الخطاب البرلماني، في إطار التدافع والتنافس .

إن مأسسة المعارضة البرلمانية ومنحها حقوق مدونة في الوثيقة الأساسية الرسمية للدولة -الدسترة- في الجزائر لم تأتي دفعة واحدة بل مرت بخطى مرحلية ، وبتحولات أساسية في النظام الحزبي من اللوجود إلى الوجود المحتشم ، إلى الاعتراف الدستوري الصريح بطبيعتها السياسية ، وبحقوق أساسية خاصة بها فبدءا من الدساتير الأولى للجمهورية الجزائرية ، دستور 1963، ودستور 1976، كان يتنافى قطعيا مع أية معارضة سياسية أو برلمانية -وذلك لضرورة المرحلة- .

ولم تبدأ هذه الإرهاصات الأولى للتعددية السياسية إلا من خلال التعديل الجزئي لدستور 1976 الصادر في 1988 عندما تضمن هذا التعديل فكرة " الحساسيات السياسية " .

وبسبب الحراك الاجتماعي -آنذاك - المتزامن مع أحداث 05 أكتوبر 1988 الذي أدى إلى تغيير النظام السياسي والسعس قدما إلى إصلاحات دستورية ، وفعلا تم أبعد من ذلك صدور دستور جديد

للجمهورية الجزائرية في 1989/02/28 الذي **تبنى التعددية الحزبية** كمسار للتوجهات الجديدة للدولة بعد النظام الأحادي¹.

وفي هذا السياق ، يمكن القول أن دستور 1989 لم يأت ليكرس نظاما ديمقراطيا فعليا، بقدر ما جاء كحل دستوري لأزمة نظام سياسي مغلق بلغ درجة الإنسداد، ما جعله يبدو كمحاولة لإعادة بناء تحالفات على مستوى قمة هرم الدولة من أجل تشكيل أغلبية حول رئيس الجمهورية، وبقدر ما انصب إهتمامه على مفهوم الأغلبية أغفل القانون الأساسي مفهوم المعارضة ، إغفال تزامن حضوره على الصعيدين السياسي والمؤسساتي.

والنتيجة تأكدت إثر إعمال دستور 1989 حينها أفرز عدم قدرة الانتخابات التنافسية على أن تشكل أرضية تحكيمية بين **مختلف الفاعلين في الحقل السياسي** ، الأمر الذي أفضى إلى وجود أزمة سياسية سنة 1992 قدفسرها أحد فقهاء القانون الدستوري أنها أزمة تمثيل ، إثر وقف المسار الانتخابي ، ونتيجة لذلك تأكد أنه لا أمل في قيام نظام سياسي تعددي إلا في إطار منسجم يكفل ترقية تعددية على أسس الوفاق السياسي الوطني وحماية من تفكك المجموعة الوطنية. من دون شك ، بصدور دستور 96 الجديد لم يفض ذلك إلى التفكير في التراجع عن ما أرساه دستور 1989 ، لان جوهر الاشكال كان ينحصر في النظام التمثيلي الذي تم عقلمته مع الحفاظ على نظام التعددية الحزبية ، فسنة 1996 تعد منعرجا حاسما في مسار التحول السياسي في الجزائر ، حيث يمكن اعتبارها بداية إنفراج سياسي للخروج من مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشته الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي ، والشروع في إعادة بناء المؤسسات الدستورية بعد أن عرفت مرحلة انتقالية ، صاحبها موجة من العنف السياسي والمسلح ، ما جعل المؤسس الدستوري يؤسس آليات دستورية معقنة ظل من خلالها النظام السياسي الجزائري يصنف في خانة الأنظمة الرئاسية المشددة ، التي تجعل رئيس الجمهورية مفتاح قبة النظام المهيم على بقية المؤسسات الدستورية ، لتبلغ الهيمنة كمالها عندما تتطابق الأغلبية الرئاسية مع الأغلبية البرلمانية ، ما يخلص إلى أن تداول أغليبتين على السلطة يشكل إنسداد على مستوى النظام السياسي، ويؤدي إلى إنعدام التعايش البرلماني على مستوى قبة البرلمانية التي تحتوي على معارضة برلمانية وأقلية.

و على اثر بعض التحولات التي مسّت الدستورالية الغربية عالميا ، وتزامنها مع الحراك الاجتماعي الذي شهده الوطن العربي ما سميّ "بالربيع العربي" ، سارع النظام السياسي في الجزائر إلى تبني جملة من **الإصلاحات السياسية** ناد بها رئيس الجمهورية في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أبريل 2011 ، كان من أهمها ، ضرورة **مأسسة المعارضة البرلمانية** و الإقرار بمكانتها الدستورية ، ليتم هذا في

¹ مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016 ، ص28

التعديل الدستوري لسنة 2016 متخذا فيه المؤسس الدستوري أسلوبين ، الاقرار العضوي بالمعارضة البرلمانية عن طريق التصريح بالطبيعة السياسية لها دستوريا " معارضة برلمانية " -إقرار الصفة - ، والاقرار الوظيفي عن طريق دسترة جملة من الحقوق الوظيفية ، تساهم في جعل المعارضة شريك في العمل البرلماني وفي الحياة السياسية موزعة على ثمانية محاور أساسية حددها المؤسس في المادة 114 من التعديل الدستوري .

أهمية الدراسة :

إن تناول دراسة منظومة حقوق المعارضة البرلمانية على ضوء تعديل دستور 1996 الذي صدر بموجب قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتيح لنا الفرصة والسبق العلمي في حدود الدراسة ، حول هذا الموضوع المهم والحساس لما له من أهمية

نوعية على وجهين : أهمية أكاديمية لإثراء مكتبة القانون الدستوري ولتعميق التفكير

حول موضوع المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري ، والمساهمة في إرساء ثقافة دستورية للباحثين فضلا عن النخب البرلمانية.

وأهمية وظيفية سياسية ، إعتبارا لحدثة دسترة التجربة الحزبية الجزائرية فضلا عن الاقرار والاعتراف الصريح المستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016 بللمعارضة البرلمانية ، والتتصيص في متن الدستور في نص المادة 114 منه بحقوق أساسية تمكّنها من ممارسة وظائفها البرلمانية والسياسية، خاصة وأنّ موضوع المعارضة البرلمانية من المواضيع الحساسة التي تمس جوهر الاستقرار السياسي والاجتماعي ، ومدى التعايش والتوازن السياسي داخل البرلمان وخارجه، وهو موضوع لا ينحصر فقط في إطار الدراسات السياسية ضمن العلوم السياسية فقط ، بل يدخل أيضا ضمن حقل ومجالات القانون الدستوري أيضا ، لما لتأثير الاطار القانوني المحدد للمعارضة البرلمانية في الحياة البرلمانية وفي الحياة السياسية على مستويين هما بالنسبة للمستوى الأول على مستوى السلطة فإنها تفهم على ايجابية المعارضة البرلمانية في تفعيل الحياة السياسية ، وطريق عملها ونشاطاتها في طريقها إلى السلطة أما المستوى الثاني : فهو يتعلق بالمعارضة نفسها في معرفة ذاتها ، وكيفية ممارسة نشاطاتها وكيفية وصولها للسلطة.

وكهندسة دستورية جديدة ، للمعارضة البرلمانية نخلص أن لها منطلقين ، منطلق طبيعتها السياسية "إقرار الصفة " ، والمنطلق الآخر " إقرار الممارسة " داخل القبة البرلمانية ولها أيضا أدوار في الحياة السياسية ، من خلال القواعد القانونية المرجعية لها ، قصد التأسيس لمشروعيتها، وكذا التأسيس لنخب سياسية قادرة على فهم حقوقها الدستورية .

إن وجود معارضة دستورية متوازنة في أية دولة تكون ضمانا مهمة لاستقرار السياسي والاجتماعي ، وتكون ضمن دعائم الدولة وترقية المؤسسة البرلمانية ، فان البحث في

الاطر الدستورية المستحدثة للمعارضة البرلمانية ، كضمانات دستورية تكفل لها القيام بالدور المنوط بها ، لتسمع صوت من تمثله من الشعب صاحب السيادة الوطنية ومصدر كل سلطة ،شكل لنا الباحث لاختيار موضوع البحث ، خصوصا دراسة التحديث الذي طرأ على مفهوم مبدأ الفصل مابين السلطات في النظم الدستورية من أجل تعزيز دولة القانون، وكذلك من أجل تقديم معلومات أساسية تمثل الحد الأدنى النظري حول حقوق المعارضة البرلمانية في الدستور بتحديد هذا المفهوم في إطار دلالات دقيقة ، توصح المركزالدستوري للمعارضة البرلمانية لفاعل سياسي مستحدث في النظام السياسي الجزائري على مستوى المؤسسة البرلمانية ،ومدى فعاليتها ،كمقوم للسلطة أو كبديل عنها .

نطاق الدراسة :

موضوع الدراسة يمكن تحديده في اطارين هما :اطار موضوعي ،واطار زمني
الاطار الموضوعي :أقتصر مجال البحث على مساهمات المعارضة البرلمانية في المجال البرلماني في مجالها الضيق دون الخوض في الدراسة الشاملة للبرلمان ،وكذا مدى مشاركتها في الحياة السياسية أي خارج أسوار البرلمان.

أما الاطار الزمني : لا بد من التذكير بأن الدساتير السابقة على دستور 2016 لم تورد أو تنص بصريح العبارة على شيء اسمه المعارضة البرلمانية ، وعليه فان دراسة الموضوع ستتحصر في مجالها الضيق في ذات التاريخ أي حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وقد تزامن التعديل مع أواخر الفترة التشريعية السابعة 2014-2017 وبداية عهدة برلمانية جديدة .

الصعوبات والعوائق :

لايخلو بحث أكاديمي يتقصى البحث عن الحقائق والتفسيرات العلمية من صعوبات وعراقيل ومحطات ممهلة .

أولا :لعل أهم عائق أمام إنجاز هذا البحث هو أن أغلب الدول العربية ودول العالم الثالث نادرا ما تعترف بالمعارضة ،وان إعترفت فإنها تكون مشوبة نقائص: ذاتية تخص المعارضة وعيوب موضوعية تتمثل في عقلنة الأنظمة السياسية للمعارضة فيما تحبره في الوثيقة الدستورية وعليه فإن الاهتمام بموضوع الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية يشهد تذبذبا كلما سعينا للحصول على معلومات ، حتى إن أحد نواب البرلمان قد صرح لنا هذا.

ثانيا :ضف إلى ذلك قلة المراجع، وإن وجدت فإنها تشير إليه بإيجاز إلى موضوع المعارضة البرلمانية ، خاصة وأن هذا الموضوع محل حداثة دراسة علمية ، لا نجدها إلا ضمن مقالات أو كتب لا تتمتع بحداثة التعديلات الجديدة أو في بضع صفحات .

ثالثا : عامل الذي ان لم تقطعه قطعك "الزمن" القصير لمعاجة مواضيع مثل هذا الحجم التي تعد من مواضيع الساعة .

الدراسات السابقة :

كما أشرنا سلفاً ، بسبب حداثة الموضوع المتعلق بدسترة المعارضة البرلمانية ، نجد أن الدراسات معضمها تتدرج ضمن مقالات ، لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد دراسات بحثية أكاديمية في الموضوع ، نذكر من الدراسات على سبيل الذكر لا الحصر ، الدراسة الأولى : مذكرة ماستر للطالبة عائشة عورة بعنوان "مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016" حيث أن الباحثة قد خلصت من خلال الدراسة إلى أن دسترة حقوق للمعارضة البرلمانية بأن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح مكانة دستورية غير مسبقة لها في تاريخ الدساتير السابقة ، من شأنها أن تبعث حركية في مجال العمل البرلماني لكن بشكل قاصر ، بسبب هيمنة السلطة والاعلية البرلمانية، وكذا ضعف المعارضة في مجال الفعل الحزبي وضروراته . اما الدراسة الثانية محاضرة منشورة للاستاذ أحمد عظيمي بعنوان "دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر" توصل فيها البحث بأن عدم وجود معارضة بناءة وحاملة لاقتراحات ومشاريع تجديدية -أو تهميش المعارضة- هو أخطر على مستقبل الدولة من وجود معارضة قوية للسلطة الحاكمة. كما أن المعارضة القوية تؤدي إلى وجود نظام قوي لأن السلطة تتأقلم مع المعارضة القوية أو تبتعد تاركة لها المجال لتنفيذ برامجها على أن تعود فيما بعد وهي أكثر قوة. الابتعاد عن السلطة يفيد الأحزاب التي بقت طويلاً في الحكم لأن فترة الابتعاد تستغل في إعادة بناء الحزب وتقديم اقتراحات جديدة والنظر إلى الأمور من خارج الحكم ، على أن لا حل أمام الجزائر إلا الحل الديمقراطي فإما أن تقبل به ويعمل الجميع (سلطة ومعارضة) على تجسيده فتسير الجزائر إلى الأمام، أو نعرقله فتتأخر وتتأزم الأوضاع.

الدراسة الثالثة : مقال علمية للأستاذ ماجد نجم عيدان الجبوري "دور المعارضة البرلمانية في بناء الدولة" خلص إلى نتيجة وهي ضرورة وضع نص دستوري لحماية حق المعارضة مع ذكر تنظيم هذا الحق بقانون .
إشكالية الدراسة :

تعاني المعارضة البرلمانية ضعفاً مؤسسياً على المستوى البرلماني، نتيجة عدم فعالية الدور المنوط بها ، و ضعفاً ذاتياً على مستوى الحياة السياسية ، نتيجة أسباب مختلفة مرتبطة أساساً بضعف التنسيق بين مكوناتها، ما تولد عنه تشتت في الرؤى والأفكار والتوجهات، وبالتالي انبثاق ما يمكن تسميتهم معارضات برلمانية متعددة ضعيفة وغير ذات تأثير داخل قبة البرلمان ويزداد الأمر تعقيداً عندما يتعلق الأمر بأحزاب سياسية ألفت العمل الحكومي، ويكون فعل الانخراط في المعارضة اختيار آخر لحظة وعلى مضض أو بمنزلة المنفى بعد انسداد ويلاحظ أن جل الأحزاب السياسية الجزائرية - بغض النظر عن قوتها العددية في البرلمان - مشدودة أكثر إلى التحالف الحكومي ولا تستهويها المعارضة ، ظل توازنات سياسية متباينة ، وتعديلات دستورية تؤسس وتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق دستورية تمكّنها من المشاركة الفعلية في الحياة البرلمانية وفي الحياة السياسية ، ومادامت دستورية فإن الإنتاج

لن يخرج إلا بالشكل الذي يريده المؤسس الدستوري الأمر الذي يثير التساؤل الآتي : هل تأمين
المؤسس الدستوري لحقوق المعارضة البرلمانية كاف للقيام بالدور المنوط بها؟

سنحاول من خلال دراستنا هذه الاجابة على الاشكالية وفقا لمقاربات قانونية تتخللها مقارنة سياسية
التي -لا مفر منها - تصبو الى اثراء النقاش حول موضوع من مواضيع قضايا الساعة ، وفق اتباع
خطوات منهجية ، حتى نصل إلى حجم هذه المساهمة المومّنة دستوريا لتفعيلها في الحياة البرلمانية
والحياة السياسية.

المنهج المتبع في الدراسة

المنهج التحليلي :

اعتمدنا في دراستنا هذه على اعتناق المنهج التحليلي من خلال الارتكاز على مشكلة البحث وتبيين
موقف القوانين والفقهاء ازاءها ، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، برد محتوى الفكرة
إلى عناصرها الأولية البسيطة ، يتخلله **المنهج المقارن** وذلك بطرح بعد المقاربات السياسية للأنظمة
المقارنة ، بالإضافة التطرق للتغييرات المغايرة التي طرأت على الوجود الرسمي للمعارضة البرلمانية
، وكذا **المنهج الإحصائي** وذلك لتوضيح حجم الأحزاب الممثلة للمعارضة البرلمانية ومدى إمكانية
إعمالها لحقوق الدستورية المقررة لها خاصة ما تعلق الأمر بوظيفتي التشريع والمراقبة .

هيكلية الدراسة (خطة الدراسة) :

سنتاول بالبحث والدراسة موضوع الحقوق الدستورية للمعارضة البرلمانية، من حيث النوع إخترانا خطة
تناسبية على أساس معيار الأساس والاعمال ، أما من حيث الشكل فتم الأخذ بالتقسيم الثنائي "خطة
ثنائية" مكونة من فصلين .

شكلت المادة 114 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري ، قانونا أساسيا للمعارضة
البرلمانية، حيث خصصت المادة ثمان محاور أساسية على سبيل الحصر، و لا تعد بذلك الإحالة إلى
إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، إحالة في سبيل إنشاء حقوق إضافية أو تقييد لها
إنما فقط في سبيل في سبيل كفاءات تطبيق هذه الحقوق المدسّنة .

و من ثمة تصنف هذه الحقوق الدستورية الواردة في نص المادة أعلاه حسب مجالات الممارسة إلى
حقوق دستورية أساسية (الفصل الأول) مثل حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ، و حق
المشاركة الفعلية في مراقبة على عمل الحكومة للقيام بدورها في الحياة البرلمانية . ، و **حقوق**
دستورية مدعمة (الفصل الثاني) والمتمثلة أساسا في التمتع بحرية الرأي والتعبير والاجتماع وكذا
الإعانات المالية للقيام بدورها في الحياة السياسية .

الفصل الأول : الحقوق الدستورية الأساسية

نصت المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يضطلع رئيس الجمهورية ... يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية " ، و نصت المادة 114 منه على " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق ... "

بمقاربة قانونية للهندسة الدستورية الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نخلص إلى أن المؤسس الدستوري قد أقرّ مركزا دستوريا لمجموعتين سياسيتين داخل القبة البرلمانية ، هما (الأغلبية- المعارضة) كتوأمة ،تنظم حولهما الحياة البرلمانية ، ويشكلان حلقة وصل بين الإرادة الشعبية والعمل البرلماني ،ويكرّسان مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه الحديث ،لأنهما حلا محل

الثائية التقليدية التي تفصل بين التشريعي والتنفيذي، لتقابل كتلة الأغلبية البرلمانية بكتلة المعارضة البرلمانية، مع واجب إحترام المعارضة وضمان مركز قانوني لها يكفل لها الدفاع عن خياراتها¹، فيما تؤمن آليات رقابة الدستورية ضبط العلاقة بينهما².

وفي هذا السياق ، قد أقرّ المؤسس الدستوري في نص المادة 114 من التعديل الدستوري بالمعارضة البرلمانية ، ومتّعها بحقوق أساسية تجعل من المعارضة البرلمانية شريك برلماني فاعل في الاختصاصات الأصيلة للبرلمان، بغرض تفعيل الأدوار التمثيلية والرقابية والتشريعية للبرلمان. و هذا تصور جديد للمعارضة البرلمانية التي يراد لها أن تتجاوز مفهوم التيار المضاد للسلطة إلى مفهوم الشريك الفعلي في الإنتاج التشريعي ، ، وذلك بتمكينها وظيفيا ضمان حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية (مبحث أول) ، والاقرار بحق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة (مبحث ثان) ، كمبرر لوجودها دستوريا ،و كفاعل سياسي في الحياة البرلمانية ، إلى جانب الاغلبية البرلمانية تعمل ضمن أطر دستورية وقواعد اللعبة السياسية.

المبحث الأول : ضمان حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية

إن الحياة البرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع ومكانة الشعب الحقيقية في نظام الحكم للدولة، حيث يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها؛... عن طريق الاستفتاء بواسطة ممثليه المنتخبين " فللديمقراطية النيابية la démocratie représentative تقوم على افتراض وجود شخصين هما الموكل (الشعب) و الوكيل (البرلمان) ، حيث يوكل الأول باعتباره صاحب السيادة الثاني لاجراء التصرفات القانونية باسمه ولحسابه،³ .

¹ محمد عمران بوليفة ، محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1،(2014-2015)، ص 21

² محمد عمران بوليفة ، مرجع نفسه ، ص 90.

³ سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994،ص83.

لذا أقرّ المؤسس الدستوري لأول مرة صراحة للمعارضة البرلمانية مجموعة من الآليات تساعدها على المساهمة بشكل فعّال في الإنتاج التشريعي ، كضمانة دستورية للتمكين ، ، ومؤكدًا على "المشاركة الفعلية" في الأشغال التشريعية ، و ذلك مانصت عليه المادة (114/ف3)¹. " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق **تمكّنها** من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية ، لاسيما منها :...3- **المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية** .

حيث جاءت في صياغة المادة مدلول "المشاركة" و التي بدورها تعني المساهمة ، و المساهمة هي جزء من الكل ،والكل هنا يمثل البرلمان² بكتلتيه السياسيتين (أغلبية و معارضة) ، و " **المشاركة الفعلية**" تعني المساهمة الجزئية مع الآخر والذي بدوره يقدر ويعترف بهذه المساهمة ، فإذا كانت مساهمة الأغلبية تعبر عن نفسها بنفسها ولا تحتاج إلى إقرار أو تفعيل عملها ، فإن مساهمة وفعالية المعارضة البرلمانية تحتاج إلى تمكين و تفعيل بل وتأكيد بإعتبارها **مشروع وشريك أساسي عن طريق حقها في المبادرة التشريعية (مطلب أول)** تؤهلها للقيام بوظيفة الإنتاج المعياري للنصوص ، لذا جاءت الصياغة " المشاركة الفعلية " مؤكدة للفاعلية والتي مفادها **بعث رسالة مركزة للأغلبية البرلمانية أن المعارضة البرلمانية شريك فعال في عملية الإنتاج المعياري للنصوص وليس صوريا ، بل صارت من المسلمات الدستورية التأكيد على دورها في تحقيق التحول الديمقراطي الحقيقي، وأصبح ينتظر منها الممارسة.**

وفي هذا السياق أيضا ، قد أقرّ المؤسس الدستوري للمعارضة البرلمانية إلى جانب وظيفة التشريع ، **آلية التأمين والمنازعة** ،تأمين العملية التشريعية ،ومنازعة النصوص القانونية التي صوتت عليها الأغلبية ، بمنحها حقا دستوريا في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق توسعة "تقنية الإخطار" للبرلمانيين ،تمكّنها من **إخطار المجلس الدستوري حول دستورية النص المصوت عليه (مطلب ثاني)** خلال المسار التشريعي ، أي قبل صدور النص رقابة سياسية سابقة، لذا ندرس هذا المبحث ونقسمه إلى مطلبين .

المطلب الأول : المبادرة التشريعية

عند صياغته للأحكام التي تحدد الحق التشريعي للمعارضة البرلمانية لم يبتعد المؤسس الدستوري عن التصور العام الذي صممه للبرلمان في نص المادة 112 بقولها "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، لا شك أن الوظيفة التشريعية هي الاختصاص الأصيل ذو الأولوية ضمن وظائف البرلمان، ولأجل ذلك يسمى البرلمان بالسلطة التشريعية، والممثل الشرعي للشعب .

¹ انظر :التعديل الدستوري 2016 ، القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06/03/2016 ، ج ر عدد 14 بتاريخ 07/03/2016

² معمر ملاتي ،مقالة بعنوان المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسة ، العدد 17، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، جانفي 2018

وفي هذا السياق تمثل المعارضة البرلمانية مجموعة سياسية برلمانية منتخبة في البرلمان أكدّ المؤسس على حقها الفعلي في المشاركة في التشريع في نص المادة 114 من الدستور الحالي ، بالإقرار لها سلطة إنتاج القواعد القانونية ويمنح الدستور الجزائري هذه الصلاحية للمعارضة البرلمانية بصفتها مجموعة سياسية داخل البرلمان الذي بدوره صاحب السيادة في إعداد القوانين عن طريق المبادرة باقتراحات القوانين ، والتصويت عليها .

قد خلص المؤسس الدستوري في تمكين حق المعارضة البرلمانية من ممارسة العمل التشريعي م (114/ف3)¹ لبلوغ نتيجة ، ألا وهي إحداث التوازن والتوافق السياسي بين الكتلتين السياسيتين البرلمانيتين (أغلبية ، معارضة) ، بإعتبار أن المعارضة البرلمانية تمثل أصواتا من الإرادة الشعبية في السلطة التشريعية **فهو مشرع ، وشريك في العملية التشريعية** ، تستمد شرعيتها من الإرادة الشعبية ومكانتها الدستورية ، ضمن إطار مؤسسي تنظيمي ، يضمن لها الفاعلية في المبادرة بنوعيتها ، وفق أطر وآليات تنظم سير العملية التشريعية التي يمكن أن تعكس مستوى عمق حركات التحول الديمقراطي ، كما أن تحليل أداء المعارضة البرلمانية في المجال التشريعي سيبين لنا الوقوف على فعالية أو عدم فعالية المؤسسة التشريعية² .

بالرغم من أن الحق التشريعي ورد عامًا مقرر لجميع نواب وأعضاء البرلمان ، سواء معارضة أو أغلبية ، إلا أنه ، جاء التنصيص على هذا الحق ضمن الحقوق الخاصة بالمعارضة البرلمانية ، لكن ما يفهم من توجه المؤسس هو إقرار للمعارضة البرلمانية بالمشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية أي بمعنى الاضطلاع بممارسة الوظيفة التشريعية ، بدءًا من حق المبادرة كأول مرحلة من مراحل إعداد النص القانوني ، التي تعتبر المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وعقلنة العلاقات الدستورية الوظيفية بين سلطات الدولة ، ومؤسساتها الدستورية بصورة متناسقة ومتفاعلة في الأداء³ .

إن النص التشريعي بحسب الأصل لا يصدر دفعة واحدة بولادة قسرية من غير مقدمات وإجراءات ، بل يحتاج إلى مراحل عمل متتالية على مسار خط له بداية ونهاية ، إلى غاية الولادة الطبيعية التي يخرج بنهايتها النص التشريعي إلى حيز الوجود والتطبيق⁴ .

لذا تعد المبادرة بالتشريع الوظيفة الأساسية المحورية للبرلمانيين ، ويقصد بها "ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه"⁵ .

¹ القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06/03/2016 ، ج ر عدد 14 بتاريخ 07/03/2016 ، الذي يتضمن التعديل الدستوري

² زعاطشي حميد ، المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009 ، ص 7

³ العيد العاشوري ، "إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث ، مارس 2003 ، ص 63 .

⁴ محمدبركات ، ملاحظات حول المبادرة بالقوانين ، وحل البرلمان في دستور 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسة ، العدد 14 - أكتوبر

2016 ، ص 207

⁵ سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، ص 90 .

تحدد المادة 112 من الدستور الاختصاص الأصلي الذي تمارسه غرفتي البرلمان كسلطة تشريعية لها الحق في الاعداد والتعديل والدراسة والتصويت .

ولذلك ينص الدستور الحالي على حق المبادرة الذي يعود إلى شخص أو أشخاص أو جهة أو سلطة، التي تمتلك هذا الحق، من أجل إنشاء نص يراد لو أن يكون قانونا، ويتطلب شروطا فنية وتقنية وإجرائية دستورية وقانونية، يبتدئ بديباجته، ثم موضوعه بتفصيلاته، ثم خاتمته، ليجد طريقا بعد ذلك إلى غرفتي البرلمان ولجانه وهيئته أو مؤتمره، ثم المصادقة عليه، وانتهاء بإصداره في الجريدة الرسمية للجمهورية، كي يصبح نافذا واجب التطبيق.

إن المتتبع للأشغال التشريعية يرى بأن السلطة تغطي وتهيمن على المبادرات التشريعية ، خاصة وأن الأغلبية البرلمانية في غرفتي البرلمان لها تحالف شبه عضوي مع السلطة التي بدورها تذوب في السلطة بإعتبارها وسيلة عقلنة بيد السلطة داخل البرلمان ، ولها سلطة البت والمنع على أساس الأكثرية في البرلمان ،تغيب الحقوق الأساسية ،والاختصاصات الأصلية للمؤسسة الدستورية التي تمثل الإرادة الشعبية في البرلمان بمختلف أطرافها السياسية، لذا أقرّ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري على ضرورة تمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة حقها في المبادرة بنوعها **مبادرة أصلية (فرع أول)** والمتمثلة أساسا حق اقتراح قوانين ، وكذا تخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ، **ومبادرة فرعية (فرع ثان)** تتمحور حول الحق التبعي وهو حق التعديل المكفول للنواب والمقرر للأعضاء وهذا ما تقتضيه ديمقراطية العملية التشريعية ¹ .

الفرع الأول : المبادرة الأصلية

يقصد بالمبادرة "هي اقرار الحق بايداع مقترح نص قانوني من أجل مناقشته والمصادقة عليه من قبل البرلمان " ²، أو بمعنى آخر للمبادرة " هي ذلك العمل الصادر عن البرلمانيين عن طريق ايداع مقترحات القوانين ، أو تقديم جدول أعمال جلسة شهرية الذي يرسم الأسس التحضيرية للعملية التشريعية ، كحق أصيل للمعارضة البرلمانية على الخصوص -في هذا الصدد- .

أما القصد بالمبادرة **الأصلية** ، و المتمثل أساسا في **إقتراح القوانين (أولا)**، وكذلك في الحق الدستوري الحصري المخصص للمجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة والمتمثل في **إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية (ثانيا)** .

تنص المادة 136 الفقرة 01 من الدستور على مايلي " لكلّ من الوزير الأول و النواب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين."

¹نجيم مزيان ، جديد المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي 2011 ، مقالة منشورة في موقع العلوم القانونية ،تاريخ النشر 06 يوليو 2012 ، <http://nador.nadorcity.com>

² -1 M. Duverger, " Institutions politiques et droit constitutionnel " , 12éd, P.U.F. Paris , 1971, T.1, p.168.,

وقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 114 بصريح العبارة.... " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من.... تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ".

-أولا: المبادرة بإقتراح القوانين

فعملية اقتراح القوانين تعتبر المحور الأساسي لتنظيم الحياة العامة للمجتمع ، والمجال الحيوي لعقلنة العلاقات الدستورية بين سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية بصورة متناسقة¹ و الإقتراح هو حق للبرلمانيين يقدم في شكل مبادرة بنص أو نصوص ، و هو الحق المقابل لحق الحكومة في تقديم مشاريع قوانين ، لكن الجدير بالذكر ، أن إقرار المؤسس الدستوري بحق النواب في ممارسة المبادرة بإقتراح القوانين ليس بالحق المنشأ وإنما نص كاشف لحق سابق ، كما أن الإقرار الدستوري الوارد في نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتضمن تكريس حق المعارضة البرلمانية في " المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية " على سبيل المستهدف من التعديل الدستوري بصفة خاصة -المعارضة البرلمانية - ، ومن جهة أخرى أن المادة 136 أوردت الحق العام المقرر لجميع البرلمانيين² و المجموعات البرلمانية مها كان إنتماؤها السياسي³ ، أي بمعنى أن المؤسس الدستوري في صياغته للقيود العديدة المطلوب لإقتراح قوانين كان يؤسس لأحزاب المعارضة البرلمانية البالغة لنصاب المشاركة بإقتراح القوانين دون الأقلية التي قد لا تبلغ هذا النصاب ، أما الأكتيرية فتحصيل حاصل.

وفي هذا السياق ، تم تكريس المشاركة الوظيفية داخل غرفتي البرلمان لصالح المعارضة البرلمانية عبر كامل مراحل العملية التشريعية ، ما يخلق جوا من التنافس التشريعي بين الأغلبية والمعارضة البرلمانيتين .

لقد أخضع الدستور والقوانين المنظمة للعمل التشريعي حق ممارسة النواب للمبادرة التشريعية بإقتراح قوانين لعدة شروط إجرائية (أ) وموضوعية (ب)⁴، قد تؤدي في مجملها إلى شل أية مبادرة برلمانية يقوم بها نواب المجلس الشعبي الوطني ، وبالأحرى نواب المعارضة البرلمانية

¹ العبد العاشوري ، إجراءات ومراحل اعداد النص التشريعي وقراره في البرلمان الجزائري ن مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث ، مارس 2003 ، ص 63.

عبارة نائبا تشمل نواب المجلس الشعبي الوطني فقط ، فالمؤسس الدستوري يستعمل عبارة "نائبا" كلما تكلم عن نواب المجلس الشعبي الوطني و عبارة "عضو" كلما تعلق الأمر بأعضاء مجلس الأمة.

³ محمد عمران بوليفة ، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر البرلماني، مرجع سابق. ص 282.

² مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بأعضاء مجلس الأمة وفقا لنص المادة (02/136) من الدستور التي تقيد حق أعضاء مجلس الأمة

في المبادرة بالقوانين بالمسائل المذكورة في المادة 137 من الدستور ، وهي متعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الاقليمي

³ مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016 ، ص 33.

⁴ أنظر بن سهلة ثاني بن علي ، حمودي محمد بن هاشمي ، مقال بعنوان "الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين

الجزائري لسنة 1996 ، والمغربي لسنة 2011 ، ص 172 .

² مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 35.

1- شروط إجرائية :

أ- شروط التقيد بالاقترح الجماعي العددي : قيد المؤسس الدستوري في نص المادة 136 من الدستور الحالي إقتراح القوانين من قبل النواب بقولها " تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون (20) نائبا .." ويقصد به أنه يتعين على النواب عند إقتراح قوانين أن يكون الاقتراح موقعا من قبل عشرون (20) نائبا ، وإيداع الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ، على أن يكون الاقتراح مقيدا بعدد- عشرون -نائبا بمعنى يكون جماعي ، وفي هذا السياق ، يقترح الأستاذ مسعود شيهوب تخفيض العدد المطلوب لاقتراح قانون إلى ما يساوي العدد المطلوب لإنشاء مجموعة برلمانية و المتمثل في 10 برلمانيين ، و ذلك لفسح المجال أمام كل مجموعة من مجموعات المعارضة من ممارسة هذا الحق دون اللجوء إلى تحالفات ، و يرى أيضا انه كان من المستحسن رفع هذا القيد العددي نهائيا ، و هذا في سبيل تحقيق المشاركة الفعلية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 114¹.

حتى يكون مكسب لتفعيل مجموعة مهمشة وهي الأقلية المعارضة في البرلمان من ممارسة حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ، بل يمكننا القول أنه كان يستحسن من المؤسس الدستوري أن يرفع القيد العددي الجماعي نهائيا ، لأنه يقف عائق في وجه إقتراح القوانين، كما يقلل من حظوظ النواب وأعضاء مجلس الأمة في ممارسة حقهم في المبادرة بالقوانين، لهذا يمكن جعل حق الاقتراح القوانين حق شخصي لكل برلماني يمارسه بصفة فردية² كما هو مجسد في دساتير الانظمة المقارنة مثال: تركيا ، اندونيسيا ، البرتغال .

وحتى تتحقق "المشاركة الفعلية" المنصوص عليها دستوريا ، لاسيما أن وظيفة البرلمانين هي سن القوانين ، حينئذ يكون المؤسس الدستوري قد ساير الأنظمة الدستورية المقارنة فيما يخص الحق الفردي في مجال اقتراح القوانين³.

ب- شرط الصياغة القانونية

نصت المادة 19 من القانوني العضوي رقم 16-12 على " علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادتين 136،137 من الدستور يرفق كل مشروع أو اقتراح قاون بعض أسباب ويحرر نصه في شكل مواد " .

من خلال نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري يشترط جودة من حيث الصياغة القانونية في اقتراح القوانين حتى يكون الاقتراح محل قبول من حيث الشكل .

² مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 34.

³ مسعود شيهوب ن المبادرة بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية ، مجلة الوسيط ، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، عدد 10-2013 ص 87 وما بعدها .

2- الشروط الموضوعية :

أ- عدم وجود مبادرات تشريعية من نفس المضمون المقترح أو مشروع قانون تجري دراسته أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من اثني عشر شهرا (12)

نصت المادة 23 من القانون العضوي 16-12 على أنه " لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من إثني عشر (12) شهرا.

كما أن اقتراحات القوانين تودع لدى مكتب المجلس ، و يتولى المجلس دراستها والنظر فيها من حيث الشكل.

ونصت المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني : علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، وهذا النظام الداخلي، وطبقا لأحكامهما يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني بما يأتي:

(الفقرة 10) البت في قابلية اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا.

بمعنى أن المبادرة بالتشريع بحاجة إلى شهادة ميلاد من قبل مكتب الغرفة الأولى¹ هل سيبقى سريان هذا الشرط في حالة صدور النظام الداخلي الجديد لمجلس الشعبي الوطني ، خاصة في ظل منح حق المبادرة لاعضاء مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من الدستور الحالي؟

ب- الشرط المالي :

حيث نجد أن المؤسس الدستوري قد فرض تدابير في حالة اقتراح قوانين تتعلق بالمسائل المالية في نص المادة 139 من التعديل الدستوري بقولها : لا يقبل اقتراح أيّ قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية،

إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها، إلا أن هذا الشرط يصعب تحقيقه.

ج- رقابة الحكومة لاقتراحات النواب :

يودع كل اقتراح قانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة². إذ بعد قبول اقتراح القانون الذي تم قبوله يرسل للحكومة لبدء رقابة الرأي في أجل شهرين ، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس

¹ لونيس بوجمعة ، الانتاج التشريعي للبرلمان الجزائري ، ص 13.

² المادة 22 الفقرة الرابعة من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة 16-12

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حيث يبلغ الى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله وفقا لأحكام المادة 22 أعلاه.

تبدي الحكومة رأيها لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، خلال أجل لا يتجاوز الشهرين (2) من تاريخ التبليغ.

إذا لم تبد الحكومة رأيها عند انقضاء أجل الشهرين (2)، يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة، اقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

و بقراءة تحليلية من ناحية المدة المقررة لبدء الحكومة رأيها في اقتراحات القوانين هي مدة طويلة جدا¹، الامر الذي يفقد المبادرة التشريعية البرلمانية معناها ، ضف الى ذلك ان هذه المدة قد تمكّن وتفسح المجال للحكومة بتقديم مشروع قانون في الموضوع الذي تعرض له الاقتراح ، وبالتالي بإمكانه أن تتعرض المبادرة البرلمانية لعدم القبول .

وعملا بالنتيجة أن رقابة إبداء الرأي الممنوحة للحكومة تتيح للحكومة فرصة التدارك ، والتصدي لاقتراحات القوانين في مهدها ، سوا من ناحية تفعيل الأدوات الاجرائية² (إبداء الرأي ، طلب التسجيل في جدول أعمال الجلسات) ، الممنوحة لها أو التقنيات القانونية (حالة إستعجال الأوامر) . رغم أن المعارضة البرلمانية قد أقرّ لها المؤسس الدستوري بمساهمتها التشريعية باعتبارها مشرع برلماني ضمن السلطة التشريعية من الناحية الدستورية ، وشريك أساسي في عملية اقتراح القوانين كحق دستوري لها إلا أننا نستنتج أن الدور المخول للمعارضة البرلمانية في حقها كشريك أساسي تحت قاعدة " المشاركة الفعلية في المجال التشريعي " أنه يمكن القول أنها مساهمة قاصرة ذات وجود محتشم ضمن عملية الانتاج التشريعي ، على مستويين على مستوى الأحزاب البرلمانية المحسوبة على المعارضة البرلمانية أي بمعنى ضعف الأحزاب السياسية وعلى مستوى الحكومي ، هيمنة السلطة التنفيذية من خلال التحالف العضوي مع الأغلبية البرلمانية وكذا القيود التشريعية المفروضة ، خاصة وأن قبول جدول الأعمال موقوف على ارادة ومباركة الحكومة حتى ولو تعلق الأمر بإقتراح قانون³

¹سعيداني لوناتسي ججيقة ، في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في ائلدستور الجزائري لسنة 1996 ، مجلة المجلس الدستوري العدد 06-2016، ص19.

²المادة 25 : يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات مشروع أو اقتراح قانون لم تعدّ اللجنة المحال عليها تقريرا بشأنه

في أجل شهرين (2) من تاريخ الشروع في دراسته، بناء على طلب الحكومة وموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة.

³ HARTANI-A.K- LE POUVOIR PRESIDENTIEL DOND LA CONSTITUTION DU 28 NOVEMBRE 1996.THESE DOCTORAT D'ETAT EN DROIT PUBLIC .UNIVERSITE D'ALGER.JUIN2003.P.354

ضف الى ذلك الرقابة المفروضة على اقتراحات القوانين على مستوى الحكومة ومكتب المجلس - ش و أ / م أ حسب الحالة - وكذا على مستوى اللجان الدائمة ، وحتى وان كانت هذه الاجراءات للعقلنة والجودة التشريعية الا أنها قيود مشددة تصل الى غاية عزوف المبادرات البرلمانية في عملية الانتاج المعياري للقوانين ، مما يجعل المعارضة البرلمانية الحلقة الأضعف في مقابل وجود هيمنة السلطة على العمل البرلماني ، المدعومة بالأغلبية البرلمانية .
واعتبارا بالنتيجة ، المبادرة بالقوانين أصبحت اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية لا ينبغي التقليل منه وأما مبادرة النواب فهي الاستثناء.

توضيح المبادرات المقدمة خلال الفترة التشريعية الثامنة 2017-2022

المبادرة	العدد	نتيجة التصويت
مشاريع القوانين	04	القبول
إقتراحات القوانين	03	الرفض

من إعداد الباحثين.

الإقتراحات القوانين التي قدمتها أحزاب المعارضة وتم عدم التصويت عليها :

-إقتراح القانون المحدد للقواعد العاملة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية

-إقتراح قانون متعلق بالتجارة الالكترونية

-إقتراح تعديل خاص بادراج عيد وطني يخلد مجازر الثامن من ماي 1945.

رغم بعض التعديلات الدستورية وإقرار حقوق للمعارضة بقيت المسارات المبادرتية تكاد تكون نسخة طبق الأصل للعهدات السابقة ، لأن المعوقات - السالفة الذكر - بقيت كما هي محصنة .

ثانيا: المبادرة بإقتراح جدول أعمال جلسة شهرية

نصت على هذا الحق المادة 114 (ف .ما قبل الاخيرة) من دستور 2016 ، بقولها " تخصص كل غرفة من غرفى البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول اعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة" و أحال المؤسس الدستوري المادة على النظام الداخلي لكل غرفة من غرفى البرلمان في كفييات التطبيق حيث ألزم المؤسس الدستوري كلا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بتخصيص جلسة كل شهر لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ،فقد جاء هذا الحق الدستوري المخصص للمعارضة البرلمانية لمعالجة أهم الإختلالات التي كانت تعيق فعالية الأداء البرلماني للمعارضة البرلمانية المتمثل في عدم إمكانية إدراج أي نقطة في جدول الأعمال في ظل الآليات المتبعة في إعداد جدول الأعمال الذي تتحكم فيه الحكومة الأعمال ، لمدى أهميته، لأن إعداد جدول الأعمال يعد مفتاح النشاط البرلماني وترجمة حقيقية لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله او لخضوعه للحكومة.

إن هذا الحق هو المثال النموذجي عن الحقوق الخاصة للمعارضة البرلمانية فهو مكسب تشريعي حصري للمعارضة البرلمانية (1) ، لانتقاسم معهم مجموعات الاغلبية ، بشرط أن يمارس هذا الحق بصفة جماعية لا فردية ، من قبل مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة هي وحدها التي لها حقها اقتراح جدول أعمال وليس نواب المعارضة منفردين¹، بحيث يمكن تقديم مشروع مجتمعي حدثي من المعارضة البرلمانية كبديل لاقتراحات وآراء الأغلبية البرلمانية ، فهو إجراء من شأنه أن يجعل من انشغالات المعارضة وانتقاداتها للحكومة تجد لها مجالاً لتطرح في غرفتي البرلمان مرة كل شهر على الأقل ، وفي هذا السياق نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-12 تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقاً لاحكام المادة 114 من الدستور ، على أن يتم بيان كيفية إعمال (2) هذا الحق عن طريق النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان .

1- مكسب تشريعي للمعارضة البرلمانية :

بما أن جدول الاعمال يعد مفتاح النشاط البرلماني² ، يشكل هذا الحق آلية من آليات إعادة التوازن بين الأغلبية البرلمانية التي تقترح دائماً جدول الأعمال في إطار الأغلبية العددية التي تحوزها في مكتب مجلسي البرلمان، و بين المعارضة التي لا تستطيع فرض مقترحاتها في جدول الأعمال بحكم الأقلية العددية³. و يعد بذلك هذا الحق أكثر الحقوق تطوراً وأكثرها فاعلية ، إذا ماتم تفعيله من قبل المعارضة ، فهو إختصاص دستوري ووضع حصري للمعارضة .

لكن هل تجد المعارضة البرلمانية حسب حسب إجراءات الاعمال المفروض أرضية سامحة لتفعيل مشاركتها بصفة شهرية ومنتظمة ؟ وهل يمكن أن يرى هذا الحق المستوى المطلوب من الطرفين المعارضة البرلمانية و الأغلبية البرلمانية حليف الحكومة ؟

2 - شروط الإعمال

¹ مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 47

² الامين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، (2016-2017)، ص 193

³ - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 46.

نصت المادة 18¹ من القانون العضوي : تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور ، على أن يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات إجراء هذه المناقشة . وهنا ، ننوه ، أن المادة 18 من القانون العضوي أحالت كيفية الإجراء والاعمال لنظام الداخلي لكل غرفة ، وبما أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يصدر بعد حسب التعديل الدستوري الجديد ، ما يجعل الدراسة قاصرة فقط كيف عالج النظام الداخلي لمجلس الأمة هذا الحق المستحدث للمعارضة على مستوى المجلس فقط .

مجلس الأمة قد أصدر نظامه الداخلي الجديد²

حيث نصت المادة 12 منه "...ببضطلع مكتب مجلس الأمة تحت اشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :، دراسة مشروع جدول أعمال الذي تقترحه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة طبقا لأحكام المادة 114 من الدستور .

ويقصد بالمجموعة أو المجموعات البرلمانية طبقا لنص المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "..... عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12 يمكن لأعضاء مجلس الأمة أن ينشئوا مجموعات برلمانية على أساس الانتماء الحزبي ، ينشئ الأعضاء المعينون بموجب أحكام المادة 03/118 من الدستور ، مجموعة برلمانية واحدة بعنوان الثلث الرئاسي ، وفي هذا السياق ، علل المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/ر.ن.د/17 المؤرخ في 25 يوليو 2017 " اعتبارا أن المادة 114 من الدستور في فقرتها الثالثة أحالت صراحة كل مايتعلق بكيفيات تطبيقها للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان ، وبالتالي لايمكن اخضاع كيفيات تطبيق هذه لقواعد عمل تختلف عن قواعد الاعداد والمصادقة على النظام الداخلي لمجلس الامة."

وكذا "إعتبارا ان مجلس الامة تحديده لاجراءات وكيفيات اقتراح جدول الاعمال المذكورة أعلاه ضمن نظامه الداخلي دون الاشارة إلى السند الدستوري لتلك الاجراءات ،فانه يكون قد أغفل ذكر الاطار الذي صيغت فيه تلك الاجراءات والكيفيات ."³

لذا نذكر الشروط الواردة في نصوص أحكام النظام الداخلي لمجلس الامة على النحو التالي :

¹ القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12

²النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49

³رأي رقم 02/ر.ن.د.م/17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور

-التقيد بالشرط العددي الجماعي : طبقاً لأحكام المادة 56 من النظام الداخلي لمجلس الأمة
".....تتكون المجموعة البرلمانية من (10) أعضاء على الأقل

-حصر مجال مشروع جدول الأعمال المقترح - شرط الاختصاص :-

طبقاً لما جاء في أحكام المادتين 136 و 137 من الدستور ، وعملاً بأحكام المادة 85 من النظام الداخلي ، لا يمكن أن يتضمن مشروع جدول أعمال المجموعة إلا المسائل التي تدخل ضمن إختصاصات مجلس الأمة ، حيث نخلص إلى أن المشرع أخذ بمبدأ الحق التبعية مثل ما أخذ به المؤسس الدستوري حين أقر لأعضاء مجلس الأمة بحق التعديل وضيقة في الاختصاص المنصوص في المادتين 136 و 137 من الدستور والمتعلق أساساً في لموضوعات (التنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم، والتقسيم الإقليمي).

كيفية الإيداع :

تنص المادة : 86 النظام الداخلي لمجلس الأمة على : عملاً بأحكام المادة 114 الفقرة الثانية من الدستور يُودع اقتراح مشروع جدول أعمال المجموعة أو المجموعات البرلمانية من المعارضة من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام على الأقل وفي حالة رفض المقترح يعطل الرفض بقرار ويبلغ الى رئيس المجموعة المعنية . وفي هذا السياق ، نجد أن المجلس الدستوري في رأيه رقم 02/ر.ن.د/17 المؤرخ في 25 يوليو 2017 المعلل بقوله " واعتباراً أن المادة 92 حددت إجراءات تقديم مجموعة أو مجموعات برلمانية جدول أعمال تخصص له الغرفة المعنية جلسة شهرية لمناقشته ، وهذه الاجراءات تشمل جهة إيداع الاقتراح وأجال ايداعه ودراسته وكذا البت فيه من قبل مكتب المجلس ، والذي لا يعدو أن يكون قبولا أو تاجيلاً أو رفضاً للمقترح .

نستنتج إلى أن تحديد الإجراءات عملاً بالرأي المشار إليه أعلاه من حيث الجانب الاجرائي يتم كالآتي:

جهة إيداع المقترح : يودع مشروع جدول أعمال المجموعة أو المجموعات البرلمانية من قبل رئيسها لدى مكتب المجلس للبت فيه .م 86 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

أجل الدراسة (البت في جدول الاعمال) : قبل التاريخ المقترح لعقد الجلسة الشهرية بعشرة (10) أيام على الأقل

قرارالبت فيه : والذي لا يعدو أن يكون قبولا أو تاجيلاً أو رفضاً للمقترح

حالة رفض المقترح يعطل الرفض بقرار ويبلغ الى رئيس المجموعة المعنية ، ، مع التنبيه أنه في حالة الرفض أو التأجيل ، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس بالطابع الالزامي لتخصيص كل

غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول الاعمال الذي بادرت به المجموعة وأللمجموعات البرلمانية من المعارضة طبقا لنص المادة 114 من الدستور . وفي هذا الصدد ، نخلص الى أن هذا الحق يختلف عن الحقوق السالف الاشارة إليها في كونه اختصاص حصري للمجموعات المعارضة البرلمانية دون مجموعات الاغلبية التي تملك الكثير من الفرص للاقتراحات المتعلقة بجدول الأعمال الدوري الذي يضبطه مكتب المجلس الذي تحوز فيه الاغلبية البرلمانية حصة الاسد .

ثانيا : المبادرة الفرعية

نصت المادة 28 من القانون العضوي 16-12 : مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه، يحقّ للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته. فلذا كانت المبادرة الاصلية "الحق بايداع نص قانوني من أجل مناقشته والمصادقة عليه من قبل البرلمان" ¹ ، فإن المبادرة الفرعية تأتي تبعا لهذا الحق الأصلي الذي يعد من الاختصاصات الدستورية التبعية للسلطة التشريعية ، وبالمقاربة ، هو حق للمعارضة البرلمانية ، وفي هذا السياق نعرف المبادرة الفرعية على " أنها هي تلك الصلاحية القانونية التبعية المخولة لادخال أو تقديم إقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته ، أو سحب إقتراحات القوانين المقدمة من قبل البرلمانين قبل إجراء التصويت أو المصادقة عليها . وعليه، المبادرة الفرعية تتمثل في مبادرتين إما المبادرة باقتراح التعديل (أولا) أو المبادرة بالسحب (ثانيا).

أولا : المبادرة بإقتراح التعديل على مشروع أو اقتراح قانون

يقصد باقتراح التعديل " هو تلك المبادرة أوالقدرة أو الصلاحية القانونية المخولة لادخال أو تقديم إقتراحات التعديلات على مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، التي يتقدم به -حسب الحالة-المبادرة التي يتقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني(1) أو المبادرة التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة (2) كلا حسب إختصاصه المخول له قانونا ."

1-على مستوى المجلس الشعبي الوطني

وفقا لنص المادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة : مع مراعاة أحكام المادة 20 أعلاه ، يحق للجنة المختصة وللحكومة ولنواب المجلس الشعبي الوطني ولمجلس الأمة تقديم إقتراحات التعديلات

¹ - Duverger, " Institutions politiques et droit constitutionnel ", 12éd, P.U.F. Paris , 1971, T.1, p.168.,

على مشروع أو إقتراح قانون محال على اللجنة المختصة . على أن المادة أحالت إجراءات وشروط التطبيق للنظام الداخلي لكل غرفة . وبما أن النظام الدالي لمجلس الشعبي الوطني لم يصدر بعد وفق التعديل الدستوري الجديد ، يمكن أن نورد أن النظام الداخلي الحالي وفق المادة 61 منه . حيث يمكن تقديم تعديل مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة، وأيضا من طرف اللجنة المختصة وكذلك من طرف النواب، وفي هذه الحالة يكفي نصاب عشرة 10 نواب لتقديم اقتراح مشروع التعديل الذي يقدم معللا في عرض أسبابه ومنظما في شكل مواد مرتبة، وأحكامها متسلسلة منطقيا بدءا من المبادئ العامة والأحكام المتصلة بالموضوع، فالأحكام الختامية، ويودع في أجل ثلاثة أيام قبل توزيع تقرير اللجنة المختصة على الأعضاء، فإذا قبلت هذه الأخيرة التعديلات فإنها توزع على اللجان والنواب والحكومة لتتم المناقشة في الجلسة العامة.

نصت المادة 62: تدون استنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها، في التقرير التكميلي الذي تعدّه، عند الإقتضاء، لهذا الغرض يمكن أن تقدّم الاستنتاجات شفويًا عندما يقدم التعديل من قبل الحكومة بعد انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة (3) من المادة السابقة¹

أ- عقلنة المبادرة بالتعديل

من خلال تحليل القوانين ذات الصلة بإجراءات وكيفيات إقتراح المبادرة بالتعديل أسفرت النتائج أنّ هناك جملة من القيود تحول وتضيّق من تقديم مبادرات تقديم أو قبول تعديلات على مشاريع القوانين وإقتراحات القوانين ، يمكن تلخيصها في مايلي :

1- القيد العددي :

بما أن النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لم يصدر بعد وفق التعديل الدستوري الجديد ، يمكن أن نورد أن النظام الداخلي الحالي وفق المادة 61 منه يحدد نصاب النواب بعشرة ، في إنتظار تحيينه.

تنص المادة 61: ، تقدّم التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة، أو اللّجنة المختصة، أو عشرة (10) نواب².

يجوز تقديم تعديل مشاريع واقتراحات القوانين من قبل الحكومة، وأيضا من طرف اللجنة المختصة وكذلك من طرف النواب، وفي هذه الحالة يكفي نصاب عشرة 10 نواب لتقديم اقتراح مشروع التعديل .

2- شرط الصياغة القانونية :

¹النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

²النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وهذا ماجاء في الفقرة الثانية من المادة 61¹ اعلاه : "يجب أن يكون التعديل معللاً وبإيجاز وأن يخص مادة من مواد النصّ المودع، أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية" ،يقدم إقتراح التعديل معللاً في عرض أسبابه ومنظماً في شكل مواد مرتبة، وأحكامها متسلسلة منطقياً بدءاً من المبادئ العامة والأحكام المتصلة بالموضوع، فالأحكام الختامية، ويودع في أجل ثلاثة أيام قبل توزيع تقرير اللجنة المختصة على الأعضاء، فإذا قبلت هذه الأخيرة التعديلات فإنها توزع على اللجان والنواب والحكومة لتتم المناقشة في الجلسة العامة.

3- قيد التوقيع والاياداع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة

يُوقَّع تعديل النّواب من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل أربع وعشرين (24) ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل.

4-إحتكار سلطة التقدير والتقرير بيد مكتب المجلس

يُقدَّر مكتب المجلس مدى قبول التعديل حسب أحكام المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس ش و، يُقرّر مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ قبول التعديل أو رفضه شكلاً في حالة عدم قبول التعديل يكون القرار معللاً ويبلّغ إلى مندوب أصحابه.

5- قيد الإحالة للجان المختصة، و تبليغ الحكومة

تُحال التعديلات المقبولة تطبيقاً للقرارات السابقة، على اللجان المختصة، وتُبلّغ الى الحكومة، وتُوزَّع على نواب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ويتمّ الفصل في كلّ الحالات من قبل الجلسة العامّة للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ .

6- إمكانية تقديم تعديلات من طرف الحكومة أو اللجنة المختصة:جوازية التدخل

يمكن الحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات، في أيّ وقت، قبل التصويت على المادة التي تتعلّق بها.

7-تدوين التعديلات المحالة على اللجان في التقرير التكميلي

المادة 62(من النظام الداخلي م ش و) تدوّن استنتاجات اللجنة المختصة حول التعديلات المحالة عليها، في التقرير التكميليّ الذي تعدّه، عند الإقتضاء، لهذا الغرض² يمكن أن تقدّم الاستنتاجات شفويّاً عندما يقدّم التعديل من قبل الحكومة بعد انتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة الثالثة (3) من المادة السابقة³

² النظام الداخلي للمجلس الشّعبيّ الوطني

³ النظام الداخلي للمجلس الشّعبيّ الوطني.

2- على مستوى مجلس الأمة

بعد ما كان أعضاء مجلس الأمة ممنوعين من حق ممارسة التعديل تحت مظلة مبرر أن ممارسته تخلص إلى تعطيل وعرقلة العملية التشريعية، وتارة أخرى تحت مبرر أن القانون لا يجيز لأعضاء المجلس مثل هذا الحق ، وإنما يقتصر دوره في التعديل من خلال حق تقديم ملاحظاتهم الكتابية حول النصوص المحالة للجان الدائمة المختصة، ولا يستثنى من ممارسة هذا الحق أعضاء مجلس الأمة فحسب ، بل يمتد أيضا إلى مستوى اللجان ذاتها ، فلا يحق إلا للجنة المختصة تقديم إقتراحات التعديلات¹ دون سواها ، وهو مسلك الذي تم تعديله.

وهذا ما إقره رئيس الجمهورية في رسالته، بمناسبة المصادقة على مشروع التعديل لسنة 2016 من طرف غرفتي البرلمان المجتمعين معا (..وقد كان لهذا التعديل أيضا غاية هي الوصول إلى توافق واسع بشأن تكريس وتعميق ، مبدأ أساسي ، يتعلق بالفصل والتعاون ما بين السلطات ، الذي يعد العمود الفقري للديمقراطية، وأيضا دعم صلاحيات مجلس الأمة بمنحه المبادرة والتعديل في المجال التشريعي ..)²

هذه المسألة الجوهرية تتمحور حول حق تمكين أعضاء مجلس الأمة في التعديل بصور التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و إقرارا بمساهمة أعضاء مجلس الأمة في عملية الانتاج المعياري ، مبادرة وتعديلا ، أي على أساس الحق التبعي المرافق لحق المبادرة بتقديم اقتراحات قوانين في مجالات محددة منحت لمجلس الأمة صلاحية اقتراحات تعديل قوانين في مجالات محددة أيضا .

فإن هذا التوجه الذي خلص إليه المؤسس الدستوري يجد تبريره في أن الوظيفة التي تؤدها الثنائية المجلسية -وظيفة التوازن - تعكس مظهرا ايجابيا عن طريق حق أعضاء مجلس الأمة في تأمين الوظيفة التشريعية ، عن طريق الحق في ادخال التعديلات على النصوص القانونية المحددة قانونا ، واضفاء مرونة في العملية التشريعية للوصول إلى جودة تقنية عالية .

وعليه ، المبادرة بالتعديل التي يتقدم بها أعضاء مجلس الأمة كرسست في التعديل الدستوري 2016 كحق فرعي أو تبعي لأعضاء مجلس الأمة باعتبارها " الوسيلة أو الآلية القانونية من أهم الأدوات والتقنيات القانونية التي تتمتع بها المجالس النيابية المقارنة ، تعزيزا لمبدأ التعاون والفصل بين السلطات³ ، فالمادة 137 من الدستور المعدل قد حددت المجالات التي يمكن 20 عضوا ان يتقدموا مبادرة

¹ القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، المادة 28

² أنظر ، موقع رئاسة الجمهورية

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm>

المؤرخ في 2016/02/07

³ تايلي سمية ، المرجع نفسه، ص38.

باقتراح قوانين في مجال القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم التقسيم الاقليمي فتصبح المؤسس الدستوري من خلال هذه المواد حديثا قد منح حقا تبعا لاعضاء المجلس بحق اقتراح التعديلات كما هو الشأن بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، وحسب الباحثين يدفع قدما بالعمل التشريعي اكثر ويجعل منه اداة حقيقية لقيام بوظيفتها المعاصرة المتمثلة في الوظيفة الضبطية. لكن ثار جدال حول حق المبادرة بالتعديل ، جانبا من الفقه أخذ رأى أنه شكل من الشكال المبادرة بالقوانين او حق تباعي فرعي منتسق ومترتب عن حق المبادرة فان لمجلس الحق في تعديل اقتراحات اومشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات المذكورة في المادة 137 من الدستور المعدل .

اما الاتجاه الثاني فانه يبرر بالطرح القائل بان الحق في تعديل هو حق مستقل ، قائم بذاته يتعلق بعملية اعداد النص التشريعي المنصوص عليها في المادة 112 من الدستور المعدل ، فان لاعضاء مجلس الامة الحق في تقديم اقتراحات التعديل لجميع النصوص المصوّت عليها في الغرفة الاولى ، لكن لم يؤخذ بهذا التبرير .

حيث خلص المجلس الدستوري صراحة في تعليقه لفحوى التعديل الدستوري لعام 2016 حين أقرّ لمجلس الامة حق التعديل وذلك في رأيه رقم 01/16 ر.ت.د/م.د. المؤرخ في 28 يناير 2016 والمتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري " أن منح الحق في المبادرة بالقوانين لاعضاء مجلس الامة يعد تدعيما لدور مجلس الامة ، وتجييدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه"¹ يأخذ نفس العلاقة الارتباطية المترتبة على المبادرة باقتراح التعديلات. وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري ، بنفس طرح المؤسس الدستوري الفرنسي ، والذي مفاده أن حق التعديل هو حق تباعي أو حق فرعي مشتق ومرتب عن حق المبادرة بالقوانين المنصوص عليها في مواد 136 و 137 من الدستور ، لكن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى حصر مجال التعديل .

إن المؤسس الدستوري قد أعطى حق التعديل لمجلس الأمة في ثلاث مجالات محددة حصرا والمتمثلة أساسا في التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي ، ولا يمكن التعدي للمجالات الأخرى. تنص المادة 136 (الفقرة 2) الدستور المعدل على مايلي "تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قَدِّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه.

و المادة 137 من نفس التعديل الدستوري " 2016 تودع مشاريع القوانين المتعمقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة.

¹ مسعود شيهوب ، صلاحيات جديدة لمجلس الامة ضمن الدستور الجديد ، يوم دراسي حول التجربة البرلمانية الجزائرية واقع وادراج توسيع صلاحيات مجلس الامة في التعديل الدستوري ، بتاريخ 2016/01/22

ثانياً: المبادرة بسحب اقتراحات القوانين

سحب اقتراح القوانين وفقاً لما جاء في القانون العضوي 16-12 في نص المادة 21 مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور، يمكن الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوّت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة. كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها، ويعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، والحكومة بذلك.

من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-12 يتجلى لنا مظهرين للسحب السحب الحكومي، والسحب البرلماني، لكن مانحن بصده فاننا سنتطرق إلى دراسة الحق الفرعي المكرس للمعارضة البرلمانية، فبموجب المادة 03/114 التي نصت على حق "المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية..."¹، يعني سنوضح المظهر "1" ثم النتائج "2"

1-المظهر : السحب البرلماني

نقصد بالسحب البرلماني هو حق البرلمانين من نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة بسحب اقتراحات القوانين التي تمت المبادرة بها وهي في حالتين :

- السحب قبل التصويت أو المصادقة على اقتراحات القوانين

حيث يمكن لهندوبي أصحاب إقتراحات القوانين أن يقوموا بسحب مقترحاتهم ، على أن يتم ذلك قبل التصويت أو المصادقة عليها.

-السحب في حالة عدم إخطار الحكومة للمجلس الشعبي الوطني بالفصل النهائي في إستمرارية

الخلاف التشريعي

المؤسس الدستوري أعاد تنظيم عمل اللجنة المتساوية الأعضاء التي تبث في الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان بموجب المادة 138 من الدستور، خاصة بعد منح مجلس الأمة اختصاص التشريع في بعض المجالات المحددة في المادة 137، من خلال التنصيص صراحة على إجبارية انعقادها في مدة أقصاها 15 يوماً اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب من قبل الوزير الأول، وهي ملزمة باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ انعقادها، وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين تخول الأحكام الجديدة، المجلس الشعبي الوطني، بطلب من الحكومة، الفصل نهائياً في الموضوع و يعود الخيار للمجلس سواء باعتماد النص الذي أعدته اللجنة متساوية الاعضاء أو النص الأخير الذي صوت عليه، الأمر الذي لم يكن معتمداً في الدستور القديم، حيث لم تحدد المادة 120 منه أية آجال لانعقادها، وتركت المبادرة بدعوتها للاجتماع إلى الوزير الأول، كما لم تحدد آجال لانتهائها من نقاشاتها.

¹المادة 114 من الدستور الحالي

وعليه ، نصت المادة 97 من القانون العضوي : إذا لم تتوصل الغرفتان، على أساس نتائج اللجنة المتساوية الأعضاء، إلى المصادقة على نص واحد، وإذا استمرّ الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك، يسحب النص، طبقا لأحكام الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور¹.

2-النتائج

نصت المادة 21 في فقرتها الثالثة ، " يترتب على السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة."² ، حيث يترتب على سحب البرلمانين لاقتراحات القوانين المقترحة ، حذف النص من الدورة البرلمانية بان لا يكون موضوع تصويت ولا مصادقة . كما يمكن الإشارة أنه يمكن أن تسحب النصوص تلقائيا بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادة 138 من الدستور الحالي الفقرة الأخيرة .

المطلب الثاني : الإخطار بدستورية النصوص

تعد رقابة الدستورية ، الوظيفة الأساسية للعدالة الدستورية ، لتركيزها المباشر على حماية الدستور، فهي تهدف أساسا -في هذا المجال - على ضمان دستورية النصوص القانونية عن طريق إحترام التسلسل الهرمي للقواعد المرجعية -الكتلة الدستورية - . وتعتبر آليات وتقنيات ضمان الحقوق الأساسية ديناميكية النظام الدستوري³ ، لا إلى تعطيل ممارسة السلطة التشريعية ، وإنما إلى ترشيدها وعقلنتها ، فإذا كان القانون بمقدوره فعل أي شيء ، في إطار إختصاصه المادي، فإن بمقدوره أيضا أن يسيئ⁴ ، فعندما تنتج الاغلبية البرلمانية بحكم نصابها التشريعي الأغلب في إنتاج قواعد معيارية تعبر فيها عن توجهاتها ومشاريعها ، على نحو قد تسيئ فيه أو تمس بتوجهات سياسية ، خاصة في ظل وجود

¹ القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

² القانون العضوي رقم 16-12

³ بوسماحة نصر الدين ، وقاسي فوزية ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية ، مجلة مجلس الدستوري ، العدد التاسع، 2017، ص11

⁴ محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي ، ص 11

معارضة برلمانية وأقلية ، لها توجهاتها ومشاريعها المجتمعية، وانتقاداتها البناءة لهاته النصوص ، يتم حمايتها عن طريق أعمال العدالة الدستورية .

تأتي العدالة الدستورية لرعاية توازن السلطات والاستقرار المؤسساتي داخل الانظمة السياسية ، وهي الفلسفة الاساسية للنموذج الأوروبي¹ ، فالمؤسس الدستوري تبنى النموذج الأوربي للعدالة الدستورية كرقابة سياسية مركزية ، ساير فيها المؤسس الدستوري التطور القانوني الدولي أو مايسمى بالديستورالية ، عند هندسته للنظام السياسي بالأخص النظام الدستوري ،وكتأمين للهندسة السياسية لهذا النموذج ، جعل المؤسس الدستوري تحريك آلية الاخطار من قبل رجال سياسيين هم رؤساء الهيئات السياسية في الدولة ، رئيس الجمهورية ،ورئيس المجلس الشعبي الوطني ،و رئيس مجلس الامة ، الوزير الأول ، وكبادرة من قبل المؤسس الدستوري خلص إلى تأسيس فكرة المعارضة البرلمانية في النظام السياسي إلى جانب محركي العدالة الدستورية .

فقد أقرّ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بتوسعة حق الاخطار للبرلمانيين² (فرع أول)وجعل المعارضة البرلمانية أحد مالكي الاخطار ، وبهذا الاقرار خلص المؤسس الدستوري بالمقابل إلى تفعيل وظيفي لدور المجلس الدستوري في تأمين الوظيفة التشريعية حيث من حق المعارضة البرلمانية (فرع ثان) حيث كان دوره مكبل بيد سلطات ثلاث تمثل في مجملها أغلبية رئاسية وبرلمانية في نفس الوقت ، فقد حصر عمله كأداة عقلنة متوقف على ارادة سياسية متضامنة تملك بزمام رقابة أعمالها³ .

الفرع الأول : إقرار دستوري بتوسعة حق الإخطار للبرلمانيين

الأمر الذي خلص إليه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بتبني المفهوم العصري لمبدأ الفصل بين السلطات ،عن طريق مأسسة المعارضة البرلمانية في ظل التأكيد على وجود الاغلبية البرلمانية ، والذي نتج عنه إقرار المؤسس الدستوري بتوسعة حق إخطار المجلس الدستوري إلى عدد من البرلمانيين ، بمنح حق أعمال العدالة الدستورية للمعارضة البرلمانية ، وهذا لا لأجل خلق المعارضة السياسية فقط، وإنما، الأهم، هو إعادة تأمين الوظيفة التشريعية ومساندة ممثلي الإرادة العامة في وجه الانفراد الحاد للسلطة التنفيذية بها ، وكذا حفاظا على جودة العمل

¹ Pour plus d informations sur ce point . M.CAPPELLETTI ;Necessite et legitime de la justice constitutionnel.op.05-13

³ محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة بسكرة، (2015،2016) ، ص. 161.

² محمد منيرحساني، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية . بملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة.

المعياري في حد ذاته¹، حيث ورد النص على هذا الاقرار الدستوري في الفقرة 6 من المادة 114 من الدستور بتأكيدھا على حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 ف 2-3 من الدستور، بخصوص القوانين الي صوت عليها البرلمان.

وبالرجوع إلى هذه الفقرة الأخيرة يتضح أن حق إخطار المجلس الدستوري من قبل أعضاء البرلمان يتحدد بخمسين 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين 30 عضوا في مجلس الأمة². إن توسيع سلطة الإخطار من شأنه تحرير دينامية سياسية³ لا تحقق التقدم التدريجي للعدالة الدستورية فحسب، بل وتعطي المعنى الكامل للديمقراطية التعددية⁴، إذ يكون الأمر مفيدا جدا لمصادقية المؤسسة وللمعارضة والأقليات التي ستستفيد من مركز دستوري ودور أكثر فعالية في العملية التشريعية كون رقابة الدستورية جاءت بهدف حماية وحفظ مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات (أولا) لأنها جاءت كنتيجة لهذا المبدأ بمفهومه الحديث، إلى جانب حماية الحقوق والحريات، نحو هدف ضبط التوازن السياسي بين توجهات الأغلبية البرلمانية ورأي المعارضة البرلمانية من خلال حقها في منازعة النصوص المصوّت عنها في البرلمان (ثانياً)

أولاً: مفهوم عصري لمبدأ الفصل ما بين السلطات

الرقابة الدستورية بفلسفتها الجديدة تؤمن وتجسدا مفهوم دولة القانون، ومبرر هذه الفلسفة أن رقابة الدستورية، والعدالة الدستورية عموما لا تتعارض والفصل بين السلطات، ولا تتعارض مع مبادئ الديمقراطية عند مراجعتها لدستورية عمل السلطات، اعتبارا للتحوّل الذي يشهده الفصل بين السلطات في الأنظمة السياسية، فلم يعد ذلك الفصل الكلاسيكي بين السلطات الثلاث، بل تحوّل مفهومه التأسيس لتقابل الاقلية المعارضة في وجه الاغلبية الحاكمة⁵، أي بمعنى أصبح يمتاز بتقسيم جلي بين طرفين متنازعين: الحكومة المدعومة بأغلبية برلمانية، والمعارضة الممثلة داخل البرلمان، ولقد عبر عن ذلك (LOUIS FAVOREU) بقوله "إن المواجهة التقليدية بين السلطة التنفيذية

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، 48،

³ يرى أحد الباحثين أن هذا الوضع ... " يشكل حذرا مبالغ فيه يمكن قبوله في بداية عهد المؤسسات الدستورية، ويجب أن يتوسع الإخطار بعد إستقرارها إلى فئة الأقليات السياسية البرلمانية ... لأن بقاء القيد في ظل إستقرار المؤسسات الدستورية وتطور المجتمع، أنظر علي بوبتره ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري «، الحقوق والحريات الفردية والجماعية الفكر البرلماني، العدد 1، أبريل 1921، ص 11،»

³ محمد عمران بوليفة، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي، مرجع سابق، ص 19

⁴ محمد منير حساني، "محاضرات مقياس العدالة الدستورية" للسنة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية (2017/2018)

والسلطة التشريعية تتمحي شيئاً فشيئاً... في فرنسا كما في بريطانيا أو في أنظمة برلمانية أخرى في أوروبا فإن النظام الدستوري أصبح يتميز بانقسام واضح بين معسكرين متعارضين :معسكر السلطة التنفيذية المدعوم من قبل أغلبية في المجلس التشريعي أو في غرفة البلديات، ومعسكر الأقلية الممثل في البرلمان، أي المعارضة.¹ وغير بعيد عن هذا الطرح ذهب تقرير لجنة القوانين المعروف باسم warsman في فرنسا بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي دستر حقوق المعارضة البرلمانية إلى اعتبار الأمر متعلقاً بتحيين مبدأ الفصل بين السلطات وتصور عصري للفصل بين السلطات²، وهذا التقسيم بين الأغلبية والمعارضة حل محل الثنائية التقليدية التي تفصل بين التشريعي والتنفيذي، وتقابل الكتلة الحكومية بكتلة المعارضة، فيما تؤمن آليات رقابة الدستورية ضبط العلاقة بينهم.

ثانياً : منازعة النصوص التي صوت عليها البرلمان،

إنطلاقاً من نص المادة 114 من الدستور ،ممكن المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية بتقنية دستورية " الإخطار " ، وآلية إخطار المجلس الدستوري هي أهم إجراء في المنازعات الدستورية تسمح بواسطته منازعة ومواجهة قرارات الاغلبية المعبر عنها في النصوص القانونية ، والدفاع عن توجهاتها بعقلنة الأغلبية على الأخذ بوجهات نظرها في النصوص القانونية التي بالطبع يصوت ويصادق عنها على أساس النمط الأغلبي.

فقد تتصالح الكتلتين الأغلبية ومعارضتها مسبقاً باتفاقهما خلال اجراءات المناقشة والتصويت على تمثيل مصالحها في نفس القانون ، حينها تسمح المعارضة البرلمانية للنص المصوت عليه بالمرور للمرحلة النهائية إلى الاصدار ، دون تحريك الرقابة الدستورية ، أما في حالة عدم توافق الأغلبية والمعارضة البرلمانية على نص ما فيمكن للأخيرة أن تحفظ مصالحها في النص المصوت عليه بإخطار المجلس الدستوري به ، لكن المؤسس الدستوري في هندسته الدستورية في تحريك الرقابة الدستورية ميّز بين إخطارين حسب طبيعة النصوص المراقبة بين إخطار وجوبي وإختياري .

بالنسبة للإخطار الوجوبي ، معناه ألا يمر النص المصوت عليه للاصدار أو التنفيذ إلا بعد مروره على رقابة المجلس الدستوري وجوبياً ، ولتأمين هذه الوجوبية ، قصره المؤسس الدستوري حق حصري لرئيس الجمهورية دون غيره من مالكي الإخطار ونخص بالذكر المعارضة البرلمانية ، ، والنصوص المعنية بالإخطار الوجوبي هي القوانين العضوية و الانظمة الداخلية .

أما الإخطار الإختياري فقد تركه لارادة مالكي الإخطار السياسيين ، وهم رئيس الجمهورية ، ورئيسي غرفتي البرلمان ، والوزير الأول ، 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة ،

¹ droit constitutionnel .paris ,daloz .7^e.ed.2004.p.338 .

² rapport de la commission des lois.n.(820) du15.03.2008

ويتم إخطار المجلس الدستوري من قبل البرلمانين (50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضوا من مجلس الأمة) يتم بموجب ايدع رسالة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري وتسجل¹

لكن الجدير بالذكر هنا ملاحظتين هامتين ارتأينا ذكرهما وهما :

1-التحول في تنظيم الرقابة الدستورية بواسطة الاخطار الوارد في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث تمارس وتؤمّن قبل صدور النص القانوني أي برقابة دستورية قبلية قبل خروج النص القانوني للنفاد(الاصدار) حيث نصت 114 من الدستور " 6-...بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان) وهذا ماقرّه المؤسس الدستوري في نص المادة 187 الفقرة الثالثة "لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه" ، وعليه هي إذا رقابة وقائية ، لأنها تمنع تجسيد إختلالات النص القانوني على أرض الواقع أو اصدار نص معيب ، وحقيقة الأمر متعلق برعاية الفصل مايبين السلطات لأنه يتعلق بتقابل سياسيين أكثر مما هو متعلق بالحقوق والحريات الذي قد أسسه المؤسس الدستوري في رقابة الدستورية البعدية المتعلقة بحق الأفراد بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية عن طريق الاحالة القضائية² لحفظ حقوقهم وحرياتهم المنتهكة.

2-حصر المؤسس الدستوري في نص 114 " 6-.....بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان) تفعيل تقنية الاخطار الممنوحة للبرلمانيين (50 نائب أو 30 عضو) تنحصر فقط في النصوص التي صوّت عليها البرلمان حصرا ، دون غيرها ونقصد هنا غيرها (المعاهدات ، والتنظيمات) التي أوردها المؤسس الدستوري في نص المادة 186 يفيد بذلك أنها لمالكي الاخطار السياسيين (رئيس الجمهورية ،رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول) دون سواهم أي بإستثناء الاخطار المتعلق بالبرلمانيين(50 نائب أو 30 عضو) بالأخص إذن "المعارضة البرلمانية قد يفيد من ذلك أن المؤسس الدستوري يؤطّر للمعارضة البرلمانية ويرسم لها حدودها الدستورية ضمن مجالها البرلماني دون أن تتعدى رقابتها الدستورية عن طريق الاخطار المعاهدات التي تحتل مكانة فوق التشريع وأدنى من الدستور حسب التسلسل الهرمي القانوني ، كما تمنع من مجاوزة الرقابة على التنظيمات باعتبارها سلطة تنظيمية بيد عمل السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني : تفعيل دور رقابة المجلس الدستوري في تأمين العمل التشريعي

لم يأتي تأسيس العدالة الدستورية كتأثر بالدستورالية الغربية فقط، بل فرضته أيضا ظروف وحاجيات وواقع النظام السياسي الجزائري وبنائه المؤسساتي، ومن أهم هذه الحاجيات هي تكملة نقص ضعف

¹أنظر المادة 189 من الدستور الحالي

²أنظر نص المادة 188 من الدستور الحالي

الوظيفة التشريعية ذاتها ، حيث يتجلى دور العدالة الدستورية في تكملة هذا الضعف من خلال تكريس فلسفتها بربط العمل المعياري بإرادة صاحبه الأصلي * الشعب * من جهة ، ومن جهة أخرى كوسيلة لتأهيل المعارضة البرلمانية للمراقبة ، بهدف تأمين التوازن السياسي (أ) وكذلك كضمانة لمنع تعدي الأغلبية على المصالح المحمية قانونا للمعارضة البرلمانية (ب)

أولا : وسيلة لتأهيل المعارضة البرلمانية للمراقبة :تأمين التوازن السياسي

تعد فلسفة الوظيفة التشريعية ترجمة لتطلعات الشعب وسيادته على سير هذه الوظيفة، وإلا على الأقل المشاركة في تأمينها، ولقد تم إسناد هذه المهمة في الأنظمة المقارنة لعدد من البرلمانيين باعتبارهم ممثلي الشعب، مع منحهم حقوق دستورية فاعلة منها حق الإخطار كتقنية دستورية لضمان حق المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في العمل التشريعي وتأهيلها لمراقبته. وبنظرة استشرافية ايجابية هذا الحق يؤهلها للممارسة كسلطة بديلة مستقبلا ، لان تحريك الرقابة الدستورية من شأنها أن توقف الاختلالات التشريعية التي تصدر معيبة أو مجحفة ، وبذلك تستدرك قبل صدوره ، أي بمعنى مساهمتها في جودة العمل التشريعي، عن طريق اخطار جهاز مختص - المجلس الدستوري - لمراجعة مدى دستوريته ، والأبعد من ذلك تأمين الوظيفة التشريعية .

لذا تم تمديد حق الإخطار بالدفع بعد الدستورية م 188 من الدستور، إلى الشعب نفسه كرقابة دستورية لاحقة عندما تنتهك حقوقهم وحررياتهم ، وهذا لتفادي مسألة ضعف البرلمانيين ذاتهم وعدم قدرتهم على بناء معارضة حقيقية تحمي حقوق وحریات الافراد التي يضمنها الدستور للمواطنين ، وكذا لمواجهة ظاهرة التحالفات الرئاسية، أي إخراج الوظيفة التشريعية من هيمنة الأغلبية الحاكمة ، وجعلها بين فكي كماشة رقابة دستورية سابقة بيد سياسيين " المعارضة البرلمانية " مباشرة بموجب رسالة إخطار مودعة ومسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري ، ولاحقة بيد المواطنين " الافراد " عن طريق الاحالة من أعلى جهتين قضائيتين ، وبذلك يكون النص التشريعي مؤمّن برقابة الدستورية .

ثانيا : منع تعدي الأغلبية على المصالح المحمية قانونا للمعارضة البرلمانية

العدالة الدستورية تمثل أداة فعالة للحماية ضد مواقف الأغلبية، فهيمنة هذه الأخيرة لن تكون مقبولة ما لم تتم ممارستها بشكل قانوني.

وفي هذا السياق ، يزداد إهتمام الأقليات والمعارضة برقابة الدستورية كلما كانت مصالحها محمية دستوريا، وكلما انحصر جوهر الديمقراطية، لا في قوة الأغلبية فحسب، وانما في التسوية الثابتة بين المجموعات الممثلة في البرلمان الأغلبية والمعارضة، ومن ثم في السلم الإجتماعي، فمجرد التهديد باللجوء إلى العدالة الدستورية يشكل أداة بين يدي المعارضة والأقليات لمنع الأغلبية من خرق مصالحها المحمية قانونا.

المبحث الثاني : الاقرار بحق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة

حق المعارضة البرلمانية في مراقبة العمل الحكومي هو أيضا حق مشترك مع الأغلبية البرلمانية، ليؤكد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 هذا الحق من خلال الإقرار بضرورة مشاركة المعارضة البرلمانية فعليا في هذا العمل البرلماني ، فمساهمة المعارضة في البرلمان في مراقبة و انتقاد عمل الحكومة -المسؤولة عن إدارة الشؤون العامة - عنصر أساسي من عناصر الديمقراطية ، و بالتالي، فالمنتظر من المعارضة من خلال هذه المسائلة تعزيز الشفافية و النزاهة و الفعالية في تسيير الشؤون العمومية و حمايتها من تعسف الأغلبية البرلمانية¹ و السلطة التنفيذية .

وفي هذا السياق، نصت المادة 114 من الدستور الحالي على حق المعارضة البرلمانية في "المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة " وذلك عن طريق إعمال وسائل الرقابة ذات التأثير المرتب للمسؤولية السياسية للحكومة، ، (مطلب أول)

كما يمكنها المشاركة في إعمال الرقابة البرلمانية الاستعلامية غير مرتبة للمسؤولية السياسية الحكومة فهي وسائل رقابية عديمة الجدوى (مطلب ثان) كمتنافس لها ، رغم هذ نطرح السؤال التالي: صحيح تم دسترة حق المساهمة ، ما حجم هذه المساهمة ، ومدى فاعليتها ؟

المطلب الأول : صعوبة إعمال وسائل الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة

رغم أن المؤسس الدستوري أكد على حق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة إلا أنه قد أحاطها بسياج العقلة حسب متطلبات النظام الرئاسي المشدد للجمهورية .

إن رقابة المجلس الشعبي الوطني للمخطط في أصلها رقابة لبرنامج رئيس الجمهورية لأنه قد وافق على مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء ، وعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني تجعله حقيقة في مواجهة رئيس الجمهورية ، ما جعل المؤسس يعقلن رقابة المسؤولية السياسية بسياج عن طريق إخضاع كل من مناقشتي مخطط العمل (فرع أول) و بيان السياسة العامة (فرع ثان) لمنطق

¹ سعيد مقدم ، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية ، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 13، 2016، 24 .

الأغلبية البرلمانية التي تسمح بفرضية التعايش بعمل المؤسستين في جوّ اللعبة السياسية بين بين أغليبتين (رئاسية وبرلمانية)

الفرع الأول : محدودية المشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة

رغم أن المؤسس الدستوري قد ألزم الوزير الاول بتقديم مخطط عمل الحكومة في نص المادة 94 من الدستور إلا أنه يبقى في ظل جوّ يسوده منطق سياسة التعايش المعقلن مع الأغلبية البرلمانية لتجاوز الانسداد السياسي والمؤسساتي (أولا) والحقيقة أن إقرار رئيس الجمهورية لسياسة التعايش مرهون بقبول الأغلبية البرلمانية و الرضوخ لارادته ولبرنامجها، لأنه خارج هذين الشرطين يستطيع الرئيس تجاوز الأغلبية والتحلل من إلتزامه السياسي ،وعليه فإن رفض التعايش قد يحيل إلى التصادم¹. ما تجعل حق المساهمة الفعلية في المراقبة الأشد تأثيرا على عمل الحكومة خاضعة لمنطق لأغلبية البرلمانية بالأساس ،حتى في ظل جعل الحق المقرر للمعارضة البرلمانية مدسترا² تبقى هاته الأخيرة خارج إطار اللعبة السياسية ، وخصوصا في ظل مناقشة سياسية من هذا الحجم !.

أولا - العقلة لتجاوز الانسداد السياسي والمؤسساتي: تعايش حذق مع الأغلبية البرلمانية

لتجاوز التصادم ، أو على أقل تقدير التخفيف من حدة آثاره، وبالتبعية لذلك تجاوز تعطيل عمل المؤسسات، ألزم المؤسس الدستوري في نص المادة 94 من الدستور على الوزير الأول تقديم مخطط عمل الحكومة بعد ضبطه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ومع ذلك وضع المؤسس الدستوري تقنيتين لمنع المواجهة ، تقنية التكييف على ضوء مناقشة عامة، في حالة الموافقة (1) ،وكذلك تقنية الاستجداد السياسي برقابة مجلس الأمة في حالة عدم الموافقة (2)

1 تقنية التكييف على ضوء مناقشة عامة

قد يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة مع إبداء لبعض الملاحظات ، وهنا أتاح المؤسس الدستوري للوزير الأول إمكانية تكييف مخطط عمل الحكومة على ضوء الملاحظات التي طرحت في المناقشة حول مخطط العمل بعد استشارة رئيس الجمهورية ، وهذا مظهر من مظاهر التقابل الناعم بين رئيس الجمهورية و الأغلبية البرلمانية من المجلس الشعبي الوطني .

2- الاستجداد السياسي برقابة مجلس الأمة

هندس المؤسس الدستوري هذه الرقابة بشكل يعيد الاعتبار السياسي ، عن طريق إلزام الوزير الاول بتقديم مخطط العمل لمجلس الامة ، والذي بدوره توجّه المؤسس بحق اصدار لائحة قد تم تأطير إجراءاتها لصالح الحكومة أي نحو الايجابية³

¹ محمد عمران بوليفة ، مرجع سابق ، 275

² الحالي (م114) من الدستور

³ محمد منير حساني ، مرجع سابق ، ص 141

حيث نصت المادة 94 من الدستور (الفقرة الثالثة والرابعة) " يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني .
يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة "

حيث يأتي تبرير إلزام الدستور للوزير الأول تقديم عرض حول مخطط عمله الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني لمجلس الأمة حتى تتحدد موازين القوى بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني .
وعليه، فإنّ رفض هذا الأخير لمخطط العمل مجدداً لا يعني الحلّ الوجوبي له فحسب، وأنما مواجهة رئيس الجمهورية الذي يحظى بمساندة الغرفة الثانية في البرلمان ، فيعلى غرار الأغلبية البرلمانية التي حسب إجراءات التمثيل لها دعم لرئيس الجمهورية ، نفترض وقوع التصادم فإن مجلس الأمة به الثلث الرئاسي المعين والمعتلن ، وبقراءة منطقية، يضم 144 عضواً، ينتخب ثلثا (3/2) أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية و الولائية) بمعدل مقعدين عن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، هاته الأخيرة التي يمكنها إصدار لائحة التأييد السياسي لمخطط العمل .

وعلينا أن نوضح ملاحظة هامة : هناك فرق بين شروط اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة المتعلقة بمخطط العمل ، وشروط لائحة المجلس الشعبي الوطني التي يمكن أن تختتم بها مناقشة بيان السياسة العامة ، وهذا ما أكدده المجلس الدستوري في تعليقه ¹ "واعتباراً أن المؤسس الدستوري ، حين فصل بين إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة ، وبين إمكانية إختتام مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة بلائحة من قبل النواب ، فإنه قصد التمييز بين النوعين من اللوائح ، من حيث طبيعتها والجهات التي تصدرها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها ، ومن حيث الآثار التي يمكن أن تترتب عنها ."
أما شروط أعمالها من قبل على مستوى مجلس الأمة تتم حسب المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

- أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضواً ، على الأقل .
- يودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول العرض والجدير بالذكر أن المادة 91 حددت كفاءات تطبيق المادة لمكتب المجلس والسؤال هل لمكتب المجلس نظام داخلي خاص به ؟

ثانياً: رقابة قاصرة على المواجهة بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية

¹ راي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق غشت سنة 2016 ، يتعلق بمراقبة القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، للدستور

في حين إذا ما استبعد رئيس الجمهورية فرضية التعايش مع الأغلبية البرلمانية المضادة له، فإنه سوف يتصادم، لا محالة، مع المجلس الشعبي الوطني، تصادم قد يخلص إلى تجميد المؤسسات وتعطيلها . ذلك، أنه بوسع المجلس الشعبي الوطني مقابلة موقف رئيس الجمهورية هذا بإلزام الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته .

1 إستقالة الحكومة في حالة عدم الموافقة على مخطط العمل الحكومة

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ، تعمل المسؤولية السياسية ، حيث يلزم الوزير الأول دستوريا بتقديم إستقالة حكومته ، لرئيس الجمهورية والذي يتعين عليه قبولها ، وتعيين وزير أول من جديد .

وحتى وإن كان بوسع رئيس الجمهورية تحدي المجلس من خلال إصراره على موقفه وتعيين وزير أول جديد، فإن بوسع المجلس مقابلة ذلك برفض مخطط العمل، ولو كان ذلك يجر إلى حله الوجوبي، فهي إذن المواجهة لكن السؤال موقع المعارضة البرلمانية وفعاليتها من هذا التصادم ؟ ، في ظل وجود معارضة برلمانية، فاعليتها محدودة إما أن تكون في هذه العلاقة مؤيدة للأغلبية أو في موقع المتفرج !

2 الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم الموافقة للمرة الثانية

قد منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 96 تقنية التصدي وهي حل المجلس ش و ، حيث يتم ذلك في حالة تعيين رئيس الجمهورية وزير أول جديد ولم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا .

الفرع الثاني : تقييد المشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة

لقد كرس المؤسس الدستوري صيغة الوجوب في نص المادة 98 من الدستور لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وذلك من أجل تمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية و متابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني و محاسبتها في حالة عدم تنفيذه، و هذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة دون أن يؤكد على وجوبية تقديمه.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن التفسير الحرفي للمادة يفيد أن الخيار يعود للحكومة في الذهاب إلى مجلس الأمة من عدمه لتقديم بيان عن سياستها، لكن جرت العادة أنها تقدم البيان لمجلس الأمة مما أنشأ عرفا دستوريا يفرض على الحكومة ضرورة تقديمه¹.

-أولا : صعوبة تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة

¹المجلس الشعبي الوطني ، المديرية العامة للتشريع، البرلمان في ضوء الاصلاحات الدستورية لسنة 2016، سبتمبر 2016

نصت المادة 51 من القانون العضوي 16-12 على أنه " يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 98 من الدستور ، يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة .
يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة .

1- إصدارلائحة

تقدم إقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان م(52)¹
كما يجب أن يوقع إقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ، ليكون مقبولا ، وأن يودعه مندوب أصحاب الإقتراح لدى مكتب المجلس ش و ، على أنه لايمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من إقتراح لائحة .(م54)²

قد يسبب هذا القيد ضعف المعارضة البرلمانية في تقديم إقتراحات اللوائح في ظل وجود أغلبية برلمانية قد تقوم بإيداع لوائح مضادة في حالة وجود لائحة من المعارضة ، وهنا تفرض الأغلبية نفسها في الإيداع و في التصويت.

2- صعوبة إعمال ملتصم الرقابة

لقد جعل المؤسس الدستوري حق إيداع ملتصم الرقابة وسيلة رقابية حصرية لنواب المجلس ش .و ينصب ملتصم الرقابة في الحقيقة على مسؤولية الحكومة السياسية و قد يؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة ، فعندما يصوت المجلس على ملتصم الرقابة يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية(م.م 155 - 153 من الدستور، لكن المؤسس الدستوري في هندسته الدستورية عندما يتعلق الأمر بإسقاط الحكومة ، يمنح رئيس الجمهورية تقنيات المواجهة كما تم بيانه سلفا بالنسبة لمخطط عمل الحكومة (المادة 96 في مواجهة المادة 95) من الدستور ، والأمر ينطبق على بيان السياسة العامة (المادة 147 في مواجهة المادة 98).

- يجب أن يوقع ملتصم الرقابة ، ليكون مقبولا ، سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ، وذلك طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور، وبقرة تحليلية³ ، يضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائبا، ينتخبون

¹ القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12

² القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

³ المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، يعني يستوجب إيداع ملتمس الرقابة توقيع 66 نائبا على الأقل وهو عدد كبير مقارنة مع المجموعة البرلمانية التي تضم (10) نواب على الأقل ، ومقارنة مع حق إيداع لائحة (20) نائبا على الأقل ، بل لاومقارنة مع إخطار المجلس الدستوري (50) نائبا-دون وجود لفظ على الأقل - ، ما يفسر تعاطي المؤسس مع هذا النصاب ؟

- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد ¹ .
ما يحدّ هذا الشرط من تضامن نواب المعارضة البرلمانية لتقوية توقيعاتهم .

- إيداع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ² .

حسب التركيبة السياسية لعصوية في مكتب المجلس يجعل من ملتمس الرقابة المودع من قبل المعارضة البرلمانية معقلنة ، وعليه يجعل الأغلبية المتضامنة و كذا الحكومة تسائر اللعبة السياسية بتقنية إما الاستنجد السياسي بمجلس الأمة لتقوية مركزها أو طلب الوزير الأول تصويتا بالثقة من المجلس الشعبي الوطني ، تقنيات حكومية ، بل الأشد من ذلك تقنية إعمال رئيس الجمهورية لمادة 147 من الدستور ذات البعدين ، بعد السلطة التقديرية (الحل ، إجراء إنتخابات قبل أوانها) وهي آلية شديدة، وبعد الاستشارة لرؤساء الغرفتين و المجلس الدستوري ، ذات التركيبة السياسية بين التعيين والأغلبية ، بل حتى الاستشارة في حد ذاتها من حيث الاجراء إلزامية أما من حيث الأخذ بها فهي إختيارية، واعتبارا بالنتيجة سلطة واسعة .

- يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب : قلّ ما يمكن إيداعه إلا مرة واحدة كل سنة عند عرض بيان السياسة العامة ويخضع لشروط متعددة³؛ ويشترط لقبوله التصويت بأغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت إلا بعد (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.
فاشترط أغليات خاصة في الموافقة على إسقاط الحكومة يعتبر العائق الدستوري الكبير في عملية الرقابة البرلمانية بحيث من الصعب تشكيل أغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع نواب خاصة في ظل النظام النسبي ⁴ .

¹ المادة 59 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

² المادة 60 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

³ عليان بوزيان، آليات إسترداد البرلمان لسيدته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، مقال منشور، جامعة تيارت ، ص16

⁴ الغوثي سعاد؛ البرلمان في النظام السياسي الجزائري مداخلة منشورة في أشغال الملتقى: القانون البرلماني -وزارة العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة - الجزائر سنة 2006

هذا نصاب تصويت يأخذ بمنطق الأغلبية المعززة ما يعقلن أي عمل صادر من معارضة برلمانية ، تكون في مواجهة أغلبية ، "خذ حق الإيداع وقف ، وكن أو لا تكن " .
نخلص أيضا للجواب عن السؤال المطروح أعلاه ، أنه تفسر العقلنة على أنّ ، رغم حق إيداع ملتمس الرقابة مكفول دستوريا للنواب إلا أن المؤسس الدستوري قد تم عقلنة أعماله بتقييده بجملة من الشروط تحول دون مشاركة المعارضة في أعمال هذه الوسيلة ، مما يجعل دورها في مراقبة بيان السياسة العامة المؤدية لاسقاط الحكومة دون جدوى .

ثانيا : عقلنة رقابة التصويت بالثقة

لقد كفل المؤسس الدستوري للوزير الأول مركزا دستوريا عن طريق منحه صلاحية تقديرية (1) لتوجيه آلية التصويت بالثقة والتي تعد ظاهريا آلية رقابية على عمل الحكومة إلا أنها قد تفعل و توجه لصالحها في ظل حكومة لها تحالف شبه عضوي مع الأغلبية البرلمانية .

1 - سلطة تقديرية للحكومة

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ، فهي صلاحية تقديرية بيد الوزير الأول .

يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا ، بناء على طلب الوزير الأول ، وفقا للمادة 98 من الدستور¹ .

2 - تقييد إجراءات التصويت بالثقة لصالح الحكومة.

إمكانية التدخل ، خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة زيادة على الحكومة نفسها ، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة .
لكن ، النتيجة ، يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة ، وليست المطلقة .
وكذلك بالنسبة لحالة رفض التصويت بالثقة ، حيث يقدم الوزير الأول إستقالة الحكومة ، لكن مع مراعاة إجراءات العقلنة وهي أحكام المادتين 98 و 147 من الدستور ، التي تكون في مواجهة أي توجهات سياسية مضادة، لأنها رقابة تقوم على فلسفة البرلمانية المعقلنة.

المطلب الثاني : تفعيل وسائل للتأثير على سياسة الحكومة دون جدوى

يقصد بها أعمال وسائل رقابية لا يترتب عنها إستقالة الحكومة ، فهي وسائل أقل جدوى ، يمكن القول : أنها نوعا ما متنفس المعارضة البرلمانية في المشاركة في مراقبة عمل الحكومة (الفرع الأول) وكذلك من خلال حق المساهمة المحدودة في ممارسة رقابة وظيفية في مجال الرقابة المالية

¹المادة 63 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

من خلال المشاركة في إقرار قانون المالية، وفي مجال المبادرة في إنشاء لجان التحقيق (الفرع الثاني)

الفرع الأول : وسائل رقابة إعلامية لمتابعة النشاط

حتى لا تظل المعارضة البرلمانية مكبلة في أعمال دورها الرقابي ، كفل لها المؤسس الدستوري في نص المادة 114 من الدستور حق المبادرة بالأسئلة والاستجابات وإعادة تنظيمه .حيث تسمح الأسئلة بممارسة مراقبة دائمة على القطاعات الوزارية، إلا أن أعمالها لم يسمح بقيام حوار بناء بينها وبين الحكومة، نتيجة محدودية الفعالية في توجيه الأسئلة البرلمانية (أولاً) أما بالنسبة للاستجابات فإنه لا يعدو إلا أن يكون سؤالاً شفوياً بشروط خاصة، ينتهي برد الحكومة عليه¹ ، بالإضافة إلى الإجحاف الملاحظ بشأن شروط أعماله، وإهمال استخدامه (ثانياً)

أولاً : توجيه الأسئلة البرلمانية

تضمنت المادة 152 من الدستور الحالي حق البرلمانين في توجيه الأسئلة شفوية او كتابية الى أي عضو من الحكومة ، ، على ان يكون الجواب حسب طبيعة الأسئلة الموجّه (كتابي ، شفوي)في أجل أقصاه 30 يوماً على وجه الإلزام و أن لا يتجاوز نفس المدة بالنسبة للأسئلة الشفهية ، ومن جهة أخرى على أن يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، بالتداول ، جلسة أسبوعية تخص لأجوبة² الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة، و هو التنظيم المعدل والمستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجال السؤال البرلماني ، نلاحظ سوء استخدام الأسئلة الشفوية (1) و تقاعس المعارضة البرلمانية عن ممارسة الأسئلة الكتابية (2)

1- سوء استخدام الأسئلة الشفوية

بالرغم من إهتمام بهذه التقنية الإستعلاماتية، وتكريس إصلاحات دستورية في ما يتعلق بإجراءات الأسئلة البرلمانية ومع هذا يبدو أن فعالية هذه الإجراءات ظلت محدودة نتيجة ديمagogية³ بعض الأسئلة (أ)، مع ضمان إستقرار الحكومة عند طرح الأسئلة(ب).

أ - ضعف فعالية بعض الأسئلة

¹ محمد عمران بوليفة ، مرجع سابق ، ص 287

² تتم الاجابة على الاسئلة الشفوية في الجلسة الاسبوعية المخصصة للرد على الاسئلة الشفوية التي تتعقد بالتناوب في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وقد تتوج الاسئلة الشفوية والكتابية باجراء مناقشة وقد اكدت هذا الحق المواد من 70 الى 75 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة 12-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وكذا عملها والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

³ محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي ، ص 288.

إن اهتمامات بعض برلماني المعارضة بطرح أسئلة ذات أبعاد محلية ، وفي بعض الحالات ذات طبيعة فردية ، ما يجعل طريقة معالجة بعض الأسئلة في الجلسة العامة لا ترقى إلى الهدف المرجو من تقنية السؤال¹ خاصة أنه لا يرقى لفتح نقاشات عقب الاجابة .

ب - ضمان إستقرار الحكومة عند طرح الأسئلة

إن المؤسس الدستوري يؤسس أي جزء ، بحيث لم يتعدى في تعديل 2016 سوى إلزام الحكومة في الاجابة لا منحائية عدم الالتزام بوجوبية الرد ، فضلا عن الأجوبة التي تبرر إجراء مناقشة ، لم يطرح لها أثر قانوني لمسؤولية الحكومة بل بل تم تقييد المناقشة أن تفتح بطلب من ثلاثين (30) (م99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة) .

وهذا خلافا لما هو معمول به في الأنظمة الدستورية التي تتوج مناقشة الأسئلة بلائحة ، لتعطي الأسئلة البرلمانية مدلولاً رقابياً كاملاً² .

إن استبعاد المؤسس للمسؤولية السياسية للحكومة ، يؤدي هذا بدوره لضمان إستقرار هاته الأخيرة ، وتبقى الأداة الوحيدة لإخراجها في الاجابة عن سؤال البرلمانين هي نشر الأسئلة والأجوبة طبقاً لشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان³

2- تقاعس المعارضة البرلمانية عن ممارسة الأسئلة الكتابية

و هو ذلك النوع من الأسئلة الذي يوجهه عضو البرلمان ، إلى عضو الحكومة كتابة ، يتضمن طلب استفسارات أو معلومات يتم الرد عليها كتابة.

و على نحو أكثر تفصيل ، يعرّف السؤال الكتابي على أنه ذلك الطلب المقدم كتابة من أحد البرلمانين - و الهادف إلى الحصول على معلومات حول موضوع ما - إلى عضو الحكومة الذي يلتزم بالإجابة عنه كتابة و في وقت محدد⁴.

لا تشكّل هذه الأداة وسيلة لمراقبة الحكومة فحسب، بل وفوق ذلك، أداة للحصول على معلومات قانونية وإدارية لحساب الأعضاء ، فمن حيث عددها، لم تعرف الأسئلة المكتوبة ذات التطور الذي عرفته الأسئلة الشفوية، لأسباب هي على صلة بطبيعة الأسئلة والأطراف المعنية بها. فحتى يصبح بالوسع إستخدام الأسئلة كوسيلة للإعلام والرقابة، فبالرغم من الناحي الاجرائية أن عضو البرلمان سيتحرر من قيد برمجة سؤاله في جلسة خاصة ، وما عليه إلا أن يودع نص السؤال لدى مكتب

¹، ص 288 محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي

² محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، مرجع سابق ، ص 135.

³ المادة 134 من الدستور الحالي

⁴ بن دحو نورالدين ، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مقال منشور، (revues.univ-

المجلس ش و أو مجلس الأمة -حسب الحالة- ويتولى المكتب تبليغه لوزير الأول ، وكذلك من الناحية الدستورية ألزم المؤسس الدستوري الحكومة، أن تجيب كتابيا على الأسئلة الكتابية خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما (م 134 من الدستور) عن طريق إيداعه لدى المكتب على أن يرسل رئيس المجلس -حسب الحالة- الذي نم قبوله إلى الحكومة¹ ، مع إمكانية إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة ، يبرر إجراء مناقشة عامة ، تفتح هذه المناقشة بناء على طلب من ثلاثين (30) عضوا أو نائبا - حسب الحالة - على الأقل ويودع الطلب لدى مكتب المجلس على أن يضبط المكتب جلسة المناقشة بالتشاور مع الحكومة ، لكن لا تزال تشهد عدم إهتمام من قبل البرلمانين .

ثانيا : استجواب الحكومة

لا يشكّل الإستجواب " إستجوابا بالمعنى الدقيق للمفهوم، بل هو سؤال حول قضية من قضايا الساعة مع فارق بسيط ناتج عن الاجراءات التي يشترطها النظام الداخلي لممارسة الإستجواب. فيما عَدَّ القانون العضوي 16-12 إجراءات إعماله وأفرغه من كلّ محتوى، حيث أن المادة 66 منه قد نصت على أن يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا) ، فقد قيّد هنا المشرع الاستجواب **بالقيد العددي** ، ثم يبلغ إلى الوزير الأول خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله ، على أن يحدد مكتب م ش و أو مكتب م أ بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب .

1-التأكيد الطبيعية الاعلامية للاستجواب

الاستجواب لم يرتب له المؤسس الدستوري أي مسؤولية سياسية على عاتق الحكومة ، هنا نطرح التساؤلات لماذا إذن ، تم تقيده بالشرط العددي الذي نجده دوما في الاجراءات ذات الاهمية بمكان (الاقتراح ، التعديل ، الاخطار ، ملتصق الرقابة..) ؟ هل يطرح أشكال حول ما هي طبيعة الاستجواب ، هل للاعلام فقط ؟ فلماذا عقلنة شروط إعماله .؟ وإن كان وسيلة عقاب ؟ أين الجزاء السياسي .؟ **وهنا نستنتج أن الاستجواب في حقيقة الأمر هو مكسب للحكومة** على حساب البرلمانين ، ومنعا لهم من حق أصيل عرفته الدستورية الغربية لحفظ التوازن بين السلطتين من خلال إضعافه وتغيير طبيعته²

2-إهمال إستجواب الحكومة

فضلا عن هذا الطابع المعقّد لإجراءات إعمال الاستجواب ، يكون المشرع قد جرّده من أثره

¹المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

²محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، مرجع سابق ، ص 134

ومفعوله فلا يمكنهم إجراء مناقشة على إثر جواب الحكومة كما أنه ليس في مقدورهم إقتراح التصويت على لائحة للتعبير عن إقتناعهم بالردّ وأما عدم إقتناعهم به، مايجعل البرلمانين وبالأخص المعارضة البرلمانية تهمل وتتفاس عن أعمال هذه الوسيلة الرقابية عديمة الجدوى، بسبب عقلنتها لصالح الحكومة (.الاستجواب.. سوريا ..حق رقابي...ممتنع..)

الفرع الثاني : وسائل وظيفية للمراقبة :ألية معقلنة

تضطلع المعارضة البرلمانية بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي، والتي تهدف إلى التحقيق في إستخدام الوسائل الماديّة والأموال العموميّة وتسييرها، وتؤهّلها لممارسة هذه الوظيفة وسيلتان :الرقابة المالية التي تقع مباشرة على الحكومة لكن بمساهمة مقيدة (أولاً) ، وحتى بالنسبة لحق إنشاء لجان تحقيق في القضايا ذات المنفعة العامة (ثانياً).

أولاً :تقييد المشاركة في الرقابة المالية

الهدف الأساسي للعمل البرلماني في مجال وضع السياسات المالية والرقابة على تنفيذها هو رسم لسياسة مالية دولة من حيث حفظ المال العام يجب أن تراقب البرلمانات كيف ينفق، كيف يجمع؛ والمقصد الرئيس هو ترشيد الإنفاق العمومي والعدالة في توزيعه والحكامة في استثماره؛ خاصة ميزانيات التسليح والصفقات العمومية في مشاريع التنمية إذ أن معظم البرلمانين لا يعرفون كيف نناقش الموازنات لعدم الاختصاص فخلفياتهم سياسية وليست مالية)¹.

وفي هذا السياق ، إلى جانب الحاجة الماسّة التي تفرضها مقتضيات الحال في مشاركة المعارضة البرلمانية في إقرار مشروع قانون الماليّة، منحها المؤسس حق مراقبة تنفيذ الإعتمادات التي أقرّها سابقاً مراقبة لاحقة، تنتهي بالتصويت على قانون بالتسوية كرقابة سياسية لكن كرقابة إطلاع دون وجود لمساهمة فعّال في الرفض أو التعديل .

1 - هيمنة العامل الأغلبي في إقرار قانون المالية و مشروع قانون تسوية الميزانية

على أساس أن صياغة الميزانية هي قرار سياسي واقتصادي أما صياغة الموازنة فهي مسألة حسابية فنية بعيدا عن الأهداف والاستراتيجيات ؛ ومراقبة البرلمان يجب أن تكون لمدى تطبيق الحكومة لبرنامجها باعتباره قرار سياسيا ولذلك، لا بد أن تتوفر له الإمكانيات الفعلية للمراقبة من خبراء ولجان متخصصة وهي غير متوفرة للبرلمان مما يجعل دوره في هذا المجال غير فعّال².

2-حق رئيس الجمهورية في إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر

¹عليان بوزيان ، مرجع سابق ، ص 17.

²ينظر أشغال ندوة "نحو تطوير قدرات البرلمانين الرقابية" المؤتمر البرلماني العربي لمكافحة الفساد المغرب- الرباط، فندق فرح ، 25 مايو

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

ثانياً: عقلنة حق المبادرة بإنشاء لجان التحقيق

إنّ ضرورة تأسيس لجان تحقيق حسب طبيعة موضوعها ومداه يختلف عن موضوع قريناتها من اللجان الأخرى ، يمكن لبرلمانيي الغرفتين إنشاء في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، وحسب الممارسة البرلمانية والى جانبها الإطار التنظيمي لهذه الأداة تكشف أن اللجوء إلى أعمالها يتخذ طابعاً إستثنائياً وقليل الفاعلية يتجلى ذلك من خلال صعوبة تأسيسها (1) ونتائج عملها قليلة الفعالية (2) .

1 - صعوبة التأسيس

تتجسد صعوبة إنشاء لجان التحقيق من خلال صعوبة المبادرة بالتأسيس، طالما أن إقتراح لائحة إنشاء لجنة من الواجب أن يوقعها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا على الأقل الصعوبة المشار إليها تكمن خارج هذا الشرط، ذلك أن أعمال أسلوب الرقابة هذا تواجهه صعوبتان، أولاهما نفسية (أ) وثانيهما اجرائية (ب.)

أ - عوائق نفسية

يحول جزع البرلمانيين من عرقلة حكومة يساندونها دون أعمال هذا الإجراء فعلى خلاف الأسئلة الكتابية أو الشفوية، فإن المبادرة بتأسيس لجنة تحقيق هو دليل على الحذر من سياسة الحكومة. ومن أجل تفادي عدم رضا هذه الأخيرة، يحجم أعضاء البرلمان على المبادرة بتأسيس لجان تحقيق، وهو ما يفسر تباطؤ البرلمانيين عن أعمال هذه الأداة الرقابية.

ب - الصعوبات الإجرائية:

يخضع إنشاء لجان التحقيق إلى قاعدة التصويت المعمول بها في المسار التشريعي ، بناء على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس -حسب الحالة-، فيما يتم تشكيلها وفق المبدأ التناسبي المعتمد بشأن تشكيل اللجان الدائمة للمجلس، فالتشكيلة السياسية للمجلسي الغرفتين تحول دون تمكين المعارضة والأقليات من تحريك أسلوب الرقابة هذا، طالما أنها لا تحوز موافقة هذه الأغلبية المعززة .فقد أثبتت الممارسة البرلمانية أن هذا المقتضى يشكل عائقا حقيقيا في مواجهة إمكانية تأسيس لجنة تحقيق لاشك في أن نسبة التصويت المعتمدة، داخل مجلس الأمة، تحول دون تعسف المعارضة والأقليات في إستخدام هذه الأداة، ولكن بالمقابل يجب منع التعسف ضد المعارضة والأقليات أيضا، من ، خلال عدم حرمانها من ممارسة حقوقها الدستورية، حينما تسعى إلى إلقاء الضوء على موضوع بعينه ،الأمر الذي يتوقف على إدراك أعضاء المجلس للدور المنوط بهم وبمؤسستهم البرلمانية .ذلك أنه خارج هذا الإطار سوف تكون الحكومة بمنأى عن أي تحقيق يكون مصدره مجلس الأمة، لا سيما إذا عكست تركيبة اللجنة، التي تشكل وفق المبدأ التناسبي، أغلبية مساندة للحكومة.

2: آثار محدودة لنتائج التحقيق

تهدف لجان التحقيق إلى إعلام أعضاء البرلمان بشأن مسألة بعينها، سانحة لهم بذلك مراقبة الحكومة، بموجب تقرير تتوج به عملها مضمنة إياه ملاحظاتها ومعايناتها، إلى جانب إقتراحاتها، قصد منع أيانحراف لعمل الحكومة مستقبلا إلا أن مجهودات لجان التحقيق بوسعها أن تظل دون جدوى، فنشر تقريرها، الذي يظل مجرد توصيات، ليس آليا.

خلاصة الفصل الأول :

شكّلت المادة 114 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري ، قانوناً أساسياً للمعارضة البرلمانية، حيث خصّصت المادة ثمان محاور أساسية على سبيل الحصر، و لا تعدّ بذلك الإحالة إلى إلى النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان، إحالة في سبيل إنشاء حقوق إضافية أو تقييد لها إنما فقط في سبيل في سبيل كيفيات تطبيق هذه الحقوق المدسّرة .

لذا تُعتبر مؤسسة المعارضة البرلمانية وتمكينها من بعض آليات مقاومتها السياسية خطوةً إيجابيةً للحدّ من طغيان "الأغلبية"، وهيمنتها على المؤسسة التشريعية، عن طريق الدور التشريعي المتمثّل في (اقتراح القوانين ومناقشتها وتعديلها وإخطار المجلس الدستوري على القوانين التي صوّتت عليها الأغلبية)، والدور الرّقابي المتمثّل في (الأسئلة، لجان التحقيق، لجان الاستعلام، جلسات شهرية، فتح نقاش عام، استجواب الحكومة، جلسات الاستماع للوزراء..)، والدور التمثيلي في هياكل البرلمان، والدور في الديبلوماسية البرلمانية.

إنّ الاعتراف الدستوري بالوجود المؤسّساتي للمعارضة لا يكفي لأداء هذه الأدوار، وفق ما تشير إليه الإرادة المعلنة للمؤسس الدستوري، في الكتلة النصّية الجديدة، لأنّ المؤسس الدستوري قد لازم قواعد الحقوق بقواعد وآليات دستورية حذقة ، تأمّن في مجملها للبرلمانية المعقلنة.

فيجب إذن أن يتمحور معنى المعارضة البرلمانية حول مفهوم المشاركة الفعلية المدسّرة في المادة 114 على مستوى إعادة صياغة الثقافة السياسية نفسها أو على مستوى تقديم الرأي والمشورة أو حتى على مستوى الإسهام العملي في صناعة السياسات العامة، من هنا فإن الأحزاب السياسية ببلداننا في حاجة إلى التعلم من الممارسة والنظرية معاً، وفي حاجة ماسة إلى برنامج تلتزم به من أجل تجسيده عملياً؛ كما أن كل حزب يختار صف المعارضة؛ يجب عليه أولاً تحديد من يعارض، وما هي أهداف معارضته، وماذا يريد؟

الفصل الثاني : الحقوق دستورية المدعمة

إن تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية ألزم المؤسس الدستوري في المادة 114 غرفتي البرلمان بتوسيع دور المعارضة البرلمانية فيها و هذا من خلال التمثيل داخل أجهزة البرلمان أو في بعثاته الدبلوماسية (مبحث أول) و كذا تدعيم المعارضة بحقوق المشاركة في الحياة السياسية والتي منها الحق الاعلامي والمتمثل في حرية الرأي والتعبير والاجتماع ، والحق المالي المتمثل في الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان -التمويل المالي - (مبحث ثان) .

المبحث الأول : ضمان حق التمثيل داخل أجهزة البرلمان

إن تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية ألزم المؤسس الدستوري في المادة 114 غرفتي البرلمان بتوسيع دور المعارضة البرلمانية فيها و هذا من خلال التمثيل المناسب داخل أجهزة غرفتي البرلمان (مطلب أول) ، وكذا المشاركة في بعثاته الدبلوماسية البرلمانية (مطلب ثان)

المطلب الأول : تمثيل مناسب للمعارضة البرلمانية في أجهزة غرفتي البرلمان

أقر المؤسس الدستوري في نص المادة 114 على وجه الخصوص حقوقاً للمعارضة البرلمانية تتمثل وهي المشاركة الفعلية للمعارضة البرلمانية وذلك عن طريق دسترة حق ((... 5 - تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان)) ، البعد التمثيلي والذي بدوره ينعكس على النشاط البرلماني لما يشهده البرلمانيون وعلى وجه الخصوص المعارضة البرلمانية من عجز وضعف في النشاط البرلماني على مستوى أجهزة غرفتي البرلمان ، لذا تم الاقرار بضمان حق التمثيل المناسب داخل أجهزة غرفتي البرلمان من شأنه أن يجعل المعارضة البرلمانية شريكا في تسيير المجلس و طرف في الهيئات المقررة و المسيرة من مكتب المجلس في القمة (فرع أول) إلى مكتب اللجان البرلمانية الدائمة في القاعدة (فرع ثان) ، و في هذا تصور جديد للمعارضة البرلمانية التي يراد لها أن تتجاوز مفهوم التيار المضاد للسلطة إلى مفهوم الشريك الفعلي في التسيير و في الإنتاج التشريعي¹.

الفرع الأول : التمثيل في مكتب المجلس

تنص المادة 09 من القانون العضوي² على أن " أجهزة كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هي : الرئيس ، المكتب ، اللجان الدائمة " وبما ان الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري ويفوز الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات فإنه سيكون من الأغلبية البرلمانية لذا يبقى التمثيل في مكتب المجلس واللجان الدائمة.

بالنسبة لمكتب مجلسي غرفتي البرلمان يعد أحد الأجهزة البرلمانية الفاعلة والمؤثرة في سير أشغال اللجان الدائمة ، لذا فإنّ تشكيلة مكنتي المجلسين التي تخضع لمبدأ التمثيل النسبي مما يعني سيطرة أحزاب الأغلبية هي الأخرى التي تتسجم في مواقفها مع توجهات الحكومة ويؤدي إلى تمرير جدول الأعمال الذي تقترحه وعدم إمكانية تأثير الأحزاب المعارضة في تحديده.

¹ مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 44.

² القانون العضوي رقم 16-12

حيث يتشكل مكتب كل غرفة من رئيس المجلس وعدد من نواب الرئيس وعند الاقتضاء من أعضاء آخرين ، على أن يتم تشكيل المكتب عن طريق الاتفاق بين ممثلو المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من الرئيس على توزيع مناصب النواب فيما بين المجموعات البرلمانية التي تكون المعارضة البرلمانية مثلة في إحدى هذه المجموعات التي يمثلونها عتي يتم الاتفاق على التمثيل وفق نظام التمثيل النسبي ، وبالرغم من هذا الاسلوب الاتفاقي فإن تمثيل المعارضة سيكون هزيبا جدا أو إنها لن تكون ممثلة أصلا بسبب التفوق العددي لأحزاب الأغلبية.

الفرع الثاني : التمثيل في اللجان الدائمة

اللجان الدائمة ، هي هيئات تتبثق عن البرلمانات ، وتختص بفحص ودراسة مشروعات القوانين، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وإعداد التقارير و التوصيات بشأنها فهي الساحة المناسبة لإجراء المناقشات التفصيلية ، للقضايا التي تختص بها البرلمانات، كما أنها المكان المناسب لتوزيع الأعضاء، وفقا لميولهم التي تتعمق بفعل تراكم الخبرة¹. وتعرف اللجان على اعتبارها أجهزة داخل البرلمان حسب جوزيف برتيلمي أنها : (عبارة عن أجهزة منشأة في كل غرفة تتكون من عدد غالبا محدود من الأعضاء مختارون على أساس كفاءة)² ، أو تعرف على أساس أنها مجالس صغيرة، إذ يقول الأستاذ إريك أوليفا (اللجان هي تشكيلات منظمة بصفة عامة لصورة المجلس على أساس أهمية كل مجموعة فهي عبارة عن مجالس صغيرة، وكل لجنة هي سيدة أعمالها تجتمع بطلب من الحكومة أو من طرف رئيسها وأعمالها ليست عامة³) تتوقف خصوصية الإجراءات التشريعية داخل البرلمان على خصوصية نظام اللجان داخله، فهذه الأخيرة تشكل مصفاة إلزامية لكل نص أحيل عليه بهدف المصادقة⁴.فإلى جانب الدور الحاسم الذي تتولاه على مستوى دراسة النصوص تقنيا، فهي تمثل ظاهرة سياسية لتقسيم الجسم البرلماني بهدف إقامة نوع من التحقيق يبدأ بمناقشة أولية لها داخلها، لينتهي بإعداد تقرير يكون أساس المناقشات في الجلسة العامة⁵

ومع ذلك، فرغم ما تحظى به من صلاحيات تجعل وظيفتها تقع في عمق العمل التشريعي،

¹ بجياوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة بسكرة ، (2010/2009) ، ص2 وما بعدها .

² D.G.Lavroff, Le Droit Constitutionnel de la v° République, paris, 1995, p 494..

³ Eric Oliva, Droit Constitutionnel, Edition Dalloz, paris, 1977, p 194

⁴ محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسساتي ، ص 244

⁵ G.Langrod., « Quelques aspects de la procédure parlementaire en France, en Italie et en Allemagne fédérale », R.I.D.C., Vol 5, n0 3, juillet – septembre, 1953, p. 497.

مؤطرة تأطيرا صارما، من الناحية الهيكلية، ما يبرز نسبة التمثيل للمعارضة البرلمانية على مستوى اللجان الدائمة حسب التركيبة (الجانب العضوي))
لقد جاء النص في متن الدستور على حق المعارضة البرلمانية في " تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان (« م 114 ف 4) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فلم يكن دستور 1989 الذي تبنى التعددية الحزبية يتضمن مثل هذا النص، و لم يتدارك دستور 1996 ولا في تعديله سنة 2008.
غير ان النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان تدارك إلى حد ما ذلك الأمر عندما تبنى المبدأ التناسبي ، وكذا المبدأ الاتفاقي في توزيع المناصب في هياكل البرلمان (أجهزة غرفتي البرلمان) خصوصا اللجان البرلمانية الدائمة، أو مكتب المجلس ، و قد كرست الممارسة العملية و الأعراف البرلمانية هذا التمثيل التناسبي الذي بموجبه تم تمثيل المعارضة البرلمانية إلى حد ما في جميع الأجهزة بناء على مشاورات تقع بين المجموعات البرلمانية¹. لكن حسب قول ورأي رئيس الكتلة البرلمانية لحركة مجتمع السلم الأستاذ ناصر حمدادوش في عملية التمثيل المناسب في هياكل البرلمان يقول فيه " ورأينا كيف تمّ التعسف في فهم هذا التمثيل، وإقصاء بعض قوى المعارضة البرلمانية الأخرى منه."

تدل ظاهرة الأكترية والأقلية في البرلمان، أن النواب موزعون إلى كتل متفرقة تدين كل منها بعقيدة أو سياسة تعتمد عليها، فتحاول إتباع برامج خاصة في سبيل تحقيقها، ومن المفروض أن تتبثق هذه الكتل عن أحزاب تعكس لها متطلباتها . فظهور المجموعات البرلمانية مرتبط ارتباطا وثيقا بظهور الأحزاب السياسية وإن كان يكثر الجدل لمعرفة من ظهر أولا، غير أن الثابت هو أن الأحزاب السياسية في كثير من الأحيان كانت الأولى في الحصول على الاعتراف القانوني.

أولا: تمثيل تناسبي للمجموعات البرلمانية

إن اعتماد مبدأ التمثيل النسبي لكل فريق عند توزيع المناصب داخل المكتب واختيار اللجان يكتسي أهمية كبرى في ضمان تمثيل جميع الأحزاب وخاصة المعارضة ومشاركتها وفقا لحجمها. فبدون هذا المبدأ وحتى بإجراء الانتخابات في تشكيل الهياكل فإن تمثيل المعارضة سيكون هزليا جدا أو إنها لن تكون ممثلة أصلا بسبب التفوق العددي لأحزاب الأغلبية.
من أجل أن تعكس تشكيلة هذه اللجان التركيبية السياسية للمجلسين، إعتمدت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الأسلوب التناسبي في توزيع المقاعد داخلها على المجموعات البرلمانية، فتحظى كل مجموعة بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد نوابها أو أعضائها ، وبذلك تساوي حصّة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة برلمانية نسبة عدد نوابها أو أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المعنية، وللكتل النيابية دور كبير في " اللعبة البرلمانية " بشرط أن تبقى هذه اللعبة حرة لكي تتراوح بدون ضغط

¹ مسعود شيهوب ، مرجع سابق ، ص 44

ولا إكراه بين الأكثرية الموالية وبين الأقلية المعارضة؛ و بما أن للحكومة في غالب الأحيان الأكثرية المساندة لها، فالحكومة تلجأ للتأثير على اللجان الدائمة، عن طريق توظيف المجموعات البرلمانية المؤيدة لها، من ناحيتين:

الناحية الأولى : تدخل المجموعات البرلمانية في تحديد كيفية سير أشغال اللجان الدائمة، من خلال استشارة مكتب المجلس لها، عند وضع تعليمات عامة تضبط تلك الكيفيات، خاصة في غياب نظام داخلي للجان الدائمة .

الناحية الثانية : من خلال أعمال اللجان الدائمة ، فالمجموعات البرلمانية الموالية للحكومة تحوز الأغلبية داخل اللجان الدائمة بطبيعة الحال، نظرا لاعتماد نظام التمثيل النسبي في تشكيلها، وبالتالي فأى صوت معارض داخل اللجنة لمشروع قانون أو أحكام يتضمنها، أو اقتراح تعديلات يلحقها به، سيجد نفسه أثناء التصويت داخل اللجنة في مواجهة الأغلبية المؤيدة ولا يكون لمعارضته أي تأثير ، حتى ولو كان التدخل فيه الصواب والوجاهة بما يسنده من حجج وأدلة، والسبب يرجع إلى بسط المجموعات البرلمانية المؤيدة لبرنامج الحكومة سيطرتها على أعضائها، وفق الأسس الحزبية أو الإيديولوجية، وذلك بتوجيه تعليمات محددة برفض أي اقتراح تعديل أو ملاحظة من شأنها المساس بمشروع القانون المقدم من طائفا: عدم تقييد أحزاب المعارضة بقيود ضرورة تحقيق النصاب القانوني الذي تحتكم إليه اللجان الدائمة ، مما يمكنها من طرح أفكارها وتصوراتها لمختلف مجالات السياسة العامة من خلال بدائل عملية لحل مختلف المشاكل المتعلقة بالقضايا المطروحة، وما دامت هيمنة الحكومة بالإضافة إلى الدعم -من الداخل- بالأغلبية البرلمانية تفقد اللجان الدائمة دورها الحقيقي باعتبارها المطبخ السياسي الأولي الذي يعد القوانين، وتلغي دورها في دراسة مشاريع القوانين المبني على تبادل الرؤى، والأفكار بين مختلف التيارات السياسية، سواء من

الأغلبية أو المعارضة هذا كله من الجانب النظري، والحقيقة أن في كثير من الأحيان كانت اقتراحات التعديل داخل اللجان على مشاريع القوانين تأتي من الأعضاء المنضوين في صف الأغلبية كما تأتي من الأعضاء المنضوين في صف المعارضة لكن الغلبة لأقوى.

ثانيا :عدم تخصيص لجان دائمة للمعارضة البرلمانية بصفة حصرية

التمثيل المناسب في مختلف اللجان الدائمة حتى تمكن المعارضة البرلمانية في تفعيل الحق الدستوري الوارد في نص المادة 114 يتعين تخصيص حصري لبعض اللجان الدائمة للمعارضة البرلمانية مع منع أحزاب الاغلبية من الترشح لشغلها مثلما فعل الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص على وجوب شغل المعارضة لرئاسة لجننتين من بينها لجنة التشريع التي تعتبر إحدى أهم اللجان البرلمانية ، ومنحها

منصب نائب الرئيس أو المقرر لبعض اللجان الدائمة الأخرى مما يجعلها تشعر بأنها شريك في العمل التشريعي ومسؤولة عن جودته وأهميته¹.

لذا يمكن القول ، الأجدد أن ينص الدستور على تخصيص لجنة أو لجننتين للمعارضة، على الأقل كضمانة لتفعيل المشاركة الفعلية في اللجان الدائمة عضويا ووظيفيا ، وتمكين المعارضة البرلمانية من الإشراف إلى بعض الآليات المؤسسية التي من شأنها بعث الدينامية داخل البرلمان، حيث أن الدستور المغربي قد خصص للمعارضة البرلمانية في الفصل 10 حقا دستوري حصري المتمثل في " رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب"، كضمانة أساسية للمعارضة البرلمانية في التمثيل داخل الاجهزة الداخلية للبرلمان ، كما ينص الفصل 69 على تخصيص لجنة أو لجننتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من الدستور إلا أن إنتفاء هذا التخصيص قد أدى إلى محدودية مساهمة المعارضة البرلمانية في أعمال الجان الدائمة .

المطلب الثاني : ضمان التمثيل والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

انطلاقا من مبدأ أن المعارضين ليسوا أعداء للوطن ، فإن النشاط الدبلوماسي للمعارضة البرلمانية لا يقل أهمية عن نشاط باقي الأعضاء و هذا في سبيل الدفاع عن الثوابت السياسية الخارجية للوطن و للأمة ، كما أن تمثيلها الدبلوماسي يكون على أساس تمثيل البرلمان ككل. و لهذا فقد جاءت المادة 114 من الدستور داعمة لهذا الحق ، خاصة أن دور المعارضة في النظام الدستوري الجزائري لم يعد أقل أهمية من الأغلبية.

يشكل التمثيل الصحيح والعاقل وضمانة أكيدة لتحقيق مشاركة اللجان البرلمانية الدائمة في العمل الدبلوماسي فالتمثيل المبني على التنوع وتكافؤ الفرص يتيح للقوى السياسية والمنظمات إكليات التعبير عن إرادتها ، خاصة المعارضة البرلمانية الممثلة في اللجان الدائمة ومدى في إشراكها في الدبلوماسية البرلمانية التي تعد لها بمثابة تكوين برلماني فعّال .

وهذا ما أكدته المؤسس الدستوري في نص المادة 114 من الدستور حق المعارضة البرلمانية من المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية بصفة عامة ، وبصفة خاصة من خلال ضمان لها تمثيل مناسب في أجهزة البرلمان ، والتي تنشط من خلاله نحو علاقات برلمانية توسّع من ثقافتها البرلمانية المحكمة من الثابت اليوم أن المجالس النيابية إلى جانب وظائفها التشريعية والسياسية تقوم بوظائف أخرى لا تقل أهمية عن تلك الوظائف، تتمثل في أنشطتها على الصعيد الخارجي الثنائي والإقليمي والدولي والتي تعرف بالدبلوماسية البرلمانية.

لاشك أن الدبلوماسية البرلمانية اليوم متقدمة على الدبلوماسية الرسمية أو الحكومية، لأنها غير

¹ محمد الامين سويقات ، مرجع سابق ، ص

مقيدة بأنماط بروتوكولية مألوفة، ويمارس هذا النمط من النشاط البرلماني على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف في إطار تبادل الزيارات بين الوفود ومجموعات الصداقة البرلمانية إلى جانب المشاركة في أنشطة المنظمات والاتحادات البرلمانية .

حيث انبثقت وازدهرت فكرة الدبلوماسية البرلمانية في مجال العلاقات الدولية وفي التنظيم الدولي المعاصر بسبب العديد من العوامل والأهداف أهمها تقدم وانتشار ظاهرة العولمة الاقتصادية والسياسية والقانونية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والإعلامية وما أفرزته من آثار وضرورات الانفتاح والتفاعل معها من طرف كافة الدول.

كما أن هذه العولمة وانتشار الديمقراطية في العالم تطلب مشاركة ممثلي الشعوب " البرلمانيين" في تفتح بل ودمقرطة العلاقات الدولية ولاسيما أن أغلبية المنظمات الدولية تفتقر إلى البعد الديمقراطي البرلماني فيها. ومن أهم أبعاد هذه الحركية الدبلوماسية الجديدة تعزيز التشاور والتعاون بين الشعوب. لقد شاركت لجان المجلسين بفعالية في النشاط الدبلوماسي البرلماني وذلك من خلال وفودها أو بواسطة رئيسها وهي في هذا الصدد تقوم بتمثيل البرلمان الجزائري ككل بل تمثل واجهة حقيقية للدبلوماسية الجزائرية¹.

-الفرع الأول : مشاركة وفود اللجان في العمل البرلماني الدبلوماسي:

لا يخفى أن احتكاك اللجان البرلمانية بتمثيلاتها في البرلمانات المختلفة يعود نفعه وفائدته للجانبين، من ناحية تبادل الخبرات ووجهات النظر في القضايا المشتركة، ودفع العلاقات بين البرلمانات وبين دولها إلى مزيد من التعاون والتطور، وهو ما حرصت عليه لجان البرلمان الجزائري بمباشرة ذلك بنفسها أو بتكليف وفود عنها للقيام بتلك المهام، وكل هذا يصب في تطوير أداء البرلمان الدبلوماسي ودعم خيارات الدولة في علاقاتها ومصالحها الخارجية بما يخدم البلاد

الفرع الثاني : إستقبال رؤساء اللجان الدائمة:

يلعب رؤساء اللجان الدائمة أدوارا مهمة في تسيير اللجان والإشراف عليها، كما لهم مهام أخرى مساهمة في إبراز الدور الهام للبرلمان في الجانب الدبلوماسي والعلاقات الخارجية. لكن الجدير بالذكر، أن المؤسس الدستوري الجزائري عندما أقرّ في نص المادة 114 من الدستور الحالي عن المساهمة الفعلية في الدبلوماسية البرلمانية، فقد جاءت بصيغة العموم على خلاف ما جاء في النص الدستوري المغربي في الفصل 10 عندما دسترة حق المعارضة البرلمانية في المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية البرلمانية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن ومصالحه الحيوية، - فهل يفهم من الدستور الجزائري أن المؤسس الدستوري الجزائري كان يقصد التزام المعارضة البرلمانية بواجب الوطنية ؟ فالدستور وحتى وإن وُظف لغة يفهم منها أنها تتعلق بحق من حقوق

¹ يحيوي حمزة ، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الاداء البرلماني في الجزائر ،مذكرة ماجستير، (2010،2009) ،ص177،ص178.

المعارضة، فإن التشريح الدقيق للشكل والمحتوى اللغوي والتركيبى الذي تضمنه ، أو غاية المهمة التي تنتظر المعارضة البرلمانية في هذه المقتضيات يفيد بأن المسألة تتعلق إلتزام بواجب ملقى على كاهل المعارضة أي أن الأمر يتعلق بمسؤولية هذه الأخيرة في الاضطلاع بدورها الدستوري في الشق المرتبط بالترويج للقضايا العادلة للوطن في المحافل الدولية وخارج أرض الوطن، والدفاع عنها وعن المصالح الاستراتيجية للبلاد.

المبحث الثاني : الإقرار بالحق الإعلامي والدعم المالي للمعارضة البرلمانية

أقرّ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري بحق دعم المعارضة البرلمانية حقوق الاعلامية (مطلب أول) تؤهلها لتفعيل مشاركتها في الحياة السياسية ، ووسائل تمويلية (مطلب ثان) من أجل النهوض بالمسؤولية الملقاة على عاتقها لتمكين المعارضة البرلمانية في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية .

المطلب الأول : حقوق إعلامية

تتطلب المشاركة السياسية وسائل عمل ديمقراطية لممارسة الحرية الاعلامية، تؤسس دستوريا لصالح الأحزاب السياسية ،مؤسسة الرعاية للمعارضة البرلمانية والتي من خلالها تمّ إمداد المعارضة البرلمانية قنوات رئيسية للدعاية الاعلامية للتواصل مع مؤسسات الدولة والشعب تتمثل في حرية الرأي والتعبير والاجتماع الذي يتوجب أن يكون موجه ومؤسس على مقاربة واقعية (فرع أول) ، وكذا على المستوى الإعلامي - وسائل الاعلام المختلفة - خاصة تلك التي تمنح للمعارضة البرلمانية لتعزيز حملاتها الانتخابية على المستوى الوطني والمتمثلة في المجال الزمني الممنوح في وسائل الإعلام العمومية الذي يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني أثناء الحملات الانتخابية (فرع ثان)

الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير والاجتماع

إنّ إحترام حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول على الإعلام ، ضروريان بالنسبة لبرلمانيين ولاسيما المعارضة منهم ، بهدف تمكينهم من الاضطلاع بمسؤوليتهم طيلة عهدتهم البرلمانية وفي حياتهم الحزبية ، ومن ثمّ فهم مطالبون بالتدديد الحر في أشغالهم البرلمانية وأمام الرأي العام ، حول كافة التعسفات التي يعاينونها¹ ، لذا خصّ المؤسس الدستوري المعارضة البرلمانية في المادة 114 " تتمتع المعارضة البرلمانية... بحرية الرأي والتعبير والاجتماع " بصفة خاصة كما أكدت المادة 53 من الدستور الحالي على أنه " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز ، في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه ، من تهدف حرية الرأي والتعبير والاجتماع الى تنشيط الحياة السياسية ، تستغلها المعارضة البرلمانية لتعزيز مكانتها سياسيا وبرلمانيا، وتستقطب بها الرأي العام توجهه نحوها حتى تمكّن كسلطة مضادة للسلطة الحاكمة - التوأمة- ،

¹ سعيد مقدم ، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية ، المرجع السابق ،ص24

تبعث من خلالها المعارضة مشاريعها المجتمعية و توجهاتها السياسية، فتكتسب به اصواتا ومقاعد لصالحها و تواجه به تواماتها-السلطة- وعلى هذا الأساس، فقد آن الأوان لدفع مفهوم المعارضة السياسية إلى الأمام، واعتبار المعارضة المنشودة التي تستحق هذا الاسم، قولاً وفعلاً، هي " المعارضة الديمقراطية " والتي تلتف حول برنامج عام للتغيير الديمقراطي وتنظم ممارساتها وسائل سلمية علنية وصریحة تقوم على مبادئ حرية الرأي والتعبير، فاتحة ذراعيها لاستقبال كافة المنظمات و الهيئات والشخصيات الديمقراطية، ، أن تستمرحق قناة حرية الرأي والتعبير والاجتماع بشتى الوسائل التكنولوجية.

الفرع الثاني : التمتع بحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها

على المستوى الوطني

يجب أن يفهم ممارسة العمل السياسي في صيغة المعارضة بصورة إيجابية نحو المنافسة الشريفة من أجل الرفع من شأن الأداء البرلماني وخدمة الوطن ؛ ففي ظل المنافسة الجادة و جب تمكّن المعارضة البرلمانية شأنها شأن الأغلبية من الاستفادة وفق نفس الشروط من وسائل الاتصال البرلمانية في حال وجودها أو تلك التابعة للدولة عموماً بغرض تبليغ آرائها ، وانتقاد عمل الحكومة ، وإقتراح حلول سياسية بديلة¹.

فيخلص إلى أن المعارضة يجب أن تكون وأن تأخذ مكانها في صفحة حياة المواطن والمجتمع كصمام أمان يحمي مصلحته ويدافع عن حقه في الحياة الكريمة وحصته من مجتمعه في مكتسباته وحقوقه واستحقاقاته²، من خلال الإجراءات القانونية والتنظيمية التي اتخذت لحماية مبدأ التكافؤ بين المترشحين في فرص الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع عدد مقاعد المعارضة البرلمانية في البرلمان أي على أساس التمثيل النسبي في البرلمان أي المبدأ التناسبي ، المكفول قانوناً.

المطلب الثاني : حقوق مالية -الدعم المالي -

قبل التطرق لمعالجة مسألة الاعانات المالية يتعيّن علينا طرح التساؤل الآتي : هل سيقدم هذا التمويل إلى فرق المعارضة أم إلى الأحزاب التي تمثلها هذه الأخيرة ؟ المادة 114 من الدستور كرس فيها المؤسس حقاً للمعارضة البرلمانية متمثل في الاستفادة من الاعانات الممنوحة للمنتخبين في البرلمان (فرع أول) ، كما أقرّ في المادة 52 من الدستور إستفادة الأحزاب من الموارد الذاتية التي تخص أحزابها السياسية (فرع ثان) .

¹ سعيد مقدم ، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية ، المرجع السابق ،ص24
² محمد عزيز : "أية معارضة نريد؟" ، مقال منشور ،الجريدة الاخبارية الالكترونية هسبريس ،المغرب ، 09 يناير 2013.

الفرع الأول : الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان

نصت المادة 114 من الدستور الحالي على "تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية -الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة لمنتخبين في البرلمان "

- ونصت المادة 53 من الدستور الحالي " تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز ، في ظل إحترام أحكام المادة 52 أعلاه ، من الحقوق التالية : "... تمويل عمومي ، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون ."

(لو انتقلنا الى المساعدات التي تقدمها الدولة أو التمويل العام كما يحلو للبعض تسميته، المادة¹ 52 من القانون 04-12 تصفها بالمساعدات المحتملة، هذا اللفظ الذي يبدو غريبا في تفسيره فهل قصد المشرع به أنه على الأحزاب السياسية أن لا تعتمد على هذا النوع من الاعانات كمصدر لتمويلها، أم أن المقصود به أن المساعدات قد تقدم لأحزاب دون أخرى نظرا لتوفر المعايير المعتمدة في تقديمها لدى أحزاب دون أخرى، و لعل ترجيح التفسير الثاني أقرب الى المنطق)².

بالعودة الى المعايير المعتمدة نجد المادة 58 تحده بعدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان لكل حزب، بالإضافة الى معيار عدد المنتخبات في المجالس الشعبية المحلية.

بالمقاربة يمكن القول " أن المادة 114 من الدستور التي نصّت على حق المعارضة البرلمانية من الاستفادة من الاعانات المالية الممنوحة للمنتخبين هي نفسها التمويل العمومي المخصص للأحزاب السياسية فللمعارضة البرلمانية ومن ورائها الأحزاب السياسية لها حق المشاركة في الحياة السياسية، والقيام بنشاطاتها الحزبية وكذا الحملات الانتخابية ، فتستفيد من الاعانات المالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان الممنوحة للأحزاب السياسية في إطار ما نصّ عليه القانون العضوي 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، كحماية دستورية للمعارضة البرلمانية في إطار حق كاشف أي مقرر مسبق بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وليس بمنشئ جديد أي ليس بحقوق جديدة .

مما قد يؤثر وينعكس سلبا على المعارضة البرلمانية في ظل حجم التنافسية والتفاوت بينها وبين الأغلبية البرلمانية الذي تسفيد من الأغلبية بحصة الأسد ما يحق عدم تكافؤ الفرص الذي سيظل

¹ القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية

² هبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، (2012، 2013)، ص50

حاصل على الديمومة في ظل الذمة المالية المملوءة لأحزاب الأغلبية ومثال ذلك عندما رفعت الحكومة من حجم المخصصات الحكومية الممنوحة للأحزاب الساسية عن كل نائب 20 إلى 40 مليون قد رحبت أحزاب الأغلبية البرلمانية لأنها المستفيد الأكبر وإعتبرته تشجيعاً لممارسة الديمقراطية .
أمّا إقرار المؤسس الدستوري بحق المعارضة البرلمانية من الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين يمكن القول : أنّ المؤسس الدستوري قد تبنى هذه المقاربة من النظام البرلماني البريطاني لكن بفلسفة مغايرة، إذ يكرس النظام البريطاني فلسفة سياسية لمعارضة البرلمانية تقوم على منح القائد المعارضة على أحر الوزير الأول والأمر نفسه بالنسبة لأعضاء حكومة الظل بالمقارنة مع الوزراء في حكومة الأغلبية)، كما يتم توفير الموارد المالية اللازمة لسير مكتب زعيم المعارضة وتوضع تحت تصرف المعارضة الرسمية¹، المكاتب والموظفين اللذين لقيام بالعمل وبموجب نظام يعرف بـ short Money يتم إعطاء المعارضة الأموال اللازمة لتصرف الأمور والقيام بالزيارات وتكليف الخبراء بالدراسات وجدوى السياسات المطبقة من طرف الحكومة ، إلا أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قام بتجهيز هذه الحقوق الموجودة في النظام البرلماني البريطاني وأوردها في شكل إقرار بحق الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ، بجعل المنح المالية المخصصة للمنتخبين من المعارضة البرلمانية أن يستثمروها في دعم مساهمهم السياسي.

الفرع الثاني : الاستفادة من الموارد المالية الداخلية - لأحزاب المعارضة البرلمانية - .

بما أن أصل نشأة المعارضة البرلمانية هي الأحزاب السياسية ، فهي بدورها تستفيد لدعم نشاطها السياسي من الموارد المالية الداخلية (الذاتية) من أحزابها السياسية مؤسسة الرعاية لها .
نصت المادة 52 من قانون العضوي للأحزاب السياسية 12-04 "تموّل نشاطات الحزب مما يأتي :

- إشتراكات أعضائه
- الهبات والوصايا والتبرعات
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته

بالمقابل شدّد المشرع على طرق تحصيل الأحزاب السياسية لمواردها²

¹بوزيد زهاري ، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني ، مجلة الوسيط ، مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016 ، ص65
²عائشة عورة ، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة ، 2016-2017 ، ص65 وما بعدها

خلاصة الفصل الثاني

إنّ تأهيل العمل البرلماني يقتضي تجاوز البرلمانية الكلاسيكية إلى البرلمانية العصرية، و ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بتوافر نخبة برلمانية مؤهلة للقيام بهذه المسؤولية بكل كفاءة وأمانة قادرة على منح الممارسة البرلمانية مدلولها الحقيقي، سواءً كانت أغلبية مساندة للحكومة أو معارضة بناءً تقوم بدور القوة الاقتراحية¹ وهو الدور المنوط بمؤسسة الرعاية لأن أصل نشأة المعارضة البرلمانية ضمن النظام السياسي الجزائري يعود للأحزاب السياسية، حيث لا يمكن الحديث عن معارضة برلمانية فعّالة إلا في إطار وجود نظام حزبي² - مؤسسة الرعاية³ - التي لها دور مكون أساسي في الحياة السياسية، لذا تم تدعيم المعارضة البرلمانية بوسائل إعلامية منها وتمويلية كحقوق دستورية مكفولة، تنهض بها على الساحة السياسية.

حجم المشاركة الفعلية من ضعفها أو عدمها في الحياة السياسية مرهونة بجانبين: الجانب الأول مرتبط بمؤسسة الرعاية: الأحزاب السياسية للمعارضة للمعارضة البرلمانية - في الدرجة الأولى - لأن حقيقة الأمر المعارضة البرلمانية تعاني ضعفاً ذاتياً نتيجة أسباب مختلفة مرتبطة أساساً بتشتتها ويضعف التنسيق بين مكوناتها، كما أن دخول النخبة السياسية من المعارضة من مختلف التيارات السياسية التي تمثل المعارضة حالياً خاصة تلك الممثلة في تنسيقية الانتقال الديمقراطي إنضمت إلى الحكومات المتعاقبة في أكثر من مناسبة، بل منها من وصل إلى حدّ التحالف الرئاسي وأدخلت نفسها في لعبة الاحتواء مع السلطة، ما صعب عليها مستقبلاً بناء معارضة قوية بمشاركة مجتمعية بديلة، لأن شبح المباركة أدخلها في صراع ذاتي ومجتمعي - أزمة ثقة - .

لذا يتعيّن على المعارضة أن تكون قاعدتها الأحزاب السياسية مدرسة حقيقية للتنشئة السياسية وتكوين النخب القادرة على قيادة الشأن العام سواء على المستوى السياسي لضمان مشاركة سياسية قادرة على إستقطاب الرأي العام أو على مستوى العمل البرلماني لضمان الفعالية والجودة في ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة، كمعارضة برلمانية حقيقية فاعلة وإيجابية، وكذا عن طريق استغلال الجيد لوسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية وتوجيهها توجيه سياسي محنك متميز بمصداقية وواقعية، واستثمار هذه الفرص بشكل عصري وعقلاني، وهو ما يستوجب من الفاعلين السياسيين العمل على تطوير اساليب عملهم واستراتيجيات حملاتهم الانتخابية.

أما الجانب الثاني يتعلق بعقلنة الحكومة للأحزاب السياسية فعلى الرغم من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي اتخذت لحماية مبدأ التكافؤ بين المترشحين في فرص الاستفادة من وسائل الإعلام،

¹ زكرياء أفنوش، ندني النضج السياسي لدى النخب البرلمانية بالمغرب، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 49

² حمدي عطية عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، 2016، ص 571.

³ مانصت عليه المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة 12-04، المؤرخ في 2012/01/12، ج، ر، عدد 02، بتاريخ 2012/01/15

والتموليات، والمساعدات المالية الخاصة المكفولة بالقانون، فإن ثمة نقصا مستمرا يحول دون صيرورة مبدأ التكافؤ قيمة مجتمعية وسياسية مشترآة، والحال أننا لمسنا تبرا جماعيا لدى النواب من مختلف الأطياف السياسية حيث أجمعوا على محدودية الحصص الإعلامية المخصصة لهم، وارتجاليتها، وضعف وجود إستراتيجية تواصلية من شأنها تثمين الفرص المتاحة وتوسيع دائرة الاستفادة منها على صعيد شرح وتوضيح البرامج الانتخابية.

خاتمة

إن دسترة المعارضة البرلمانية في الهندسة الدستورية الجديدة لسنة 2016، تعد في حقيقة الأمر مكسبا تاريخي للمعارضة البرلمانية ، وإقرار المؤسس الدستوري بحقوق أساسية لها (في المادة 114) بمثابة قانون أساسي خاص مدمج في صلب الدستور، يضيف طابع العصرنة على النظام السياسي الجزائري، حتى تتماشى مع النماذج الجديدة الموجودة في عدة دول متقدمة في العالم، حيث لم تعد بالضرورة السلطة التشريعية معارضة للسلطة التنفيذية وإنما يكفي أن تكون هناك معارضة في البرلمان حتى يتم ضمان إحترام مبدأ التداول السلمي على السلطة.

لاشك أن الدستور ضامن هذه الحقوق، التي شملت المشاركة الفعلية في الاعمال البرلمانية ، والمتمثلة أساسا في التشريع والرقابة ، وحق الاخطار بدستورية النصوص ناهيك عن التمثيل المناسب في الأجهزة البرلمانية و المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية، كما أقر أيضا على أحقيتها في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية خصوصا حرية الرأي والتعبير ، والاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان ، كحقوق أساسية تحقق فرض وجودها في البرلمان ، أو في علاقتها بالحكومة، سواء داخل أسوارالبرلمان أو خارج أسواره ، كضمانة أساسية لإحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

إنّ المؤسس الدستوري استعمل التعديل الدستوري لسنة 2016 كأداة وأسلوب لإدارة الصراع بين التوأمة السلطة المؤيدة بالأغلبية البرلمانية والمعارضة البرلمانية، ف في حين كانت المعارضة البرلمانية لها إلى حدّ ما صدق وتنافسية في الواقع، كان المؤسس لا يفتح لها أي منفذ يتيح الاعتراف بها دستوريا، أو مدّها بآليات ووسائل دستورية تمكّنها من الاضطلاع بمهامها على أكمل وجه، في حين لما تراجعت هذه المعارضة في الواقع، بادر المؤسس الدستوري إلى الإيعتراف بمكانتها الدستورية داخل البرلمان وأمدّها بحقوق أساسية للممارسة، وتعامل المؤسس الدستوري مع المعارضة يمكن تفسيره بأمرين اثنين - إما أن المؤسس الدستوري، بعد أن تيقّن أن المعارضة البرلمانية لم تعد كما كانت في السابق، سارع إلى دعمها من خلال الاعتراف بها في صلب الوثيقة الدستورية، والإقرار لها بجملة من الحقوق والصلاحيات التي تؤهلها للقيام بمهامها في مختلف مجالات عمل البرلمان، على مستوى التشريع والمراقبة، وتقييم السياسات العمومية ، والدبلوماسية البرلمانية، والغاية المتوخاة من هذا الدعم هي محاولة استبعاد الاتهام الذي كان يلصق بالسلطة في كونها هي المسؤولة عن حالة الضعف التي آلت إليها المعارضة البرلمانية.

- أما الأمر الثاني يمكن القول أن الدولة أخذت تستشعر بعض المخاطر التي قد تعترض البرلمان الجزائري ككل بغض النظر عن مكوناته (الأغلبية والمعارضة) لهذا سارعت نحو المساهمة في بعث الروح في المؤسسة البرلمانية، عبر إعادة بناء التوازنات الداخلية للبرلمان ، بتمتع المعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق الدستورية لتأمين مكانتها وتمكينها من الحضور الفعلي في أجهزة البرلمان، بمعنى ضمناً انبثاق جناح مضاد للأغلبية البرلمانية من شأنه أن يضفي الدينامية على الأنشطة البرلمانية والرفع من سقف الخطاب والحوار والتعايش البرلماني.

لكن بالرغم من الهندسة الدستورية الجديدة لاتزال الحقوق المدسترة للمعارضة غير كافية للنهوض بها خاصة في ظل اللعبة السياسية التي تتمثل أساساً بالوقوف على مكامن **حقيقة السلطة** وأسس النظام السياسي الهجين غيرالمحدد ، وهو أمر متصل بمعطيات تاريخية واعتبارات مجتمعية وتمثلات سياسية.

فالحكومة تتمتع براحة سياسية فعلية بفعل **الأغلبية البرلمانية** المساندة لها وضعف المعارضة البرلمانية، على الرغم من وجود بعض المنافسات والمناورات السياسية الناعمة التي تقوم بها الأغلبية والمعارضة على حد سواء لكن من دون أن تقض مضجعها، ما يفسح لها المجال ويعبّد لها الطريق للتسيّد في العمل البرلماني وفرض مجمل تصوراتها وأجندتها في العمل البرلماني.

أي المساس بللوظائف الأساسية والحيوية للبرلمان ، ويعمل على تفقيم العجز والشلل التي تعاني منه المعارضة البرلمانية للقيام بالمهام الموكولة لها والممثلة بالخصوص في عمليتي التشريع والرقابة، خصوصا في ظل أغلبية برلمانية تشكّل دعامة أساسية لتزكية قرارات الحكومة فقط ورهينة هذا الدور.

في المقابل أيضا وإضافة وجود **معارضة برلمانية** تعاني حقيقة ضعفاً ذاتياً، نتيجة أسباب مختلفة مرتبطة أساساً بضعف التنسيق بين مكوناتها، ما تولّد عنه تشتت في الرؤى والأفكار والتوجهات، وبالتالي انبثاق ما يمكن تسميتهم معارضات برلمانية متعددة ضعيفة وغير ذات تأثير داخل قبة البرلمان إن وضعية من هذا القبيل تفرض التساؤل عن الوظيفة الحقيقية للمعارضة البرلمانية ؟

وبالرغم من تأمين المؤسس لحقوق المعارضة البرلمانية ، إلا أنه يعرفُ الدستوريون والقانونيون جيّداً أن **الداستاتير تساهم في التغيير والبناء** ، لكن لا تحل وحدها مشكلة التغيير ، لأن التغيير بطبيعته مشكلة ثقافية، لها صلة عميقة بالذهنيات، وأنماط السلوك، والأفهام، والمدرجات. لذلك لا يتوقف فقط نجاح الدساتير في إحداث التغيير على تجاوزات السلطة بل كذلك على قدرة النخب السياسية ونخص بالذكر مؤسسة الرعاية "**الأحزاب السياسية**" على استيعاب وظيفتها السياسية الموكولة لها ، مع الاقتناع الجماعي باحترام شرعيتها.

وفي هذا السياق، يستحسن أن نعرج على معادلة أساسية تهتم مدى التطابق بين المكانة الدستورية والواقعية للمعارضة البرلمانية، حيث على الرغم من أن الدستور تعبير عن موازين القوى، إلا أنه لا يصنعها، فالقوى السياسية قد لا تكون قوية في الهندسة الدستورية، ولكنها قد تخلق لنفسها موقعا مهما في الواقع وتقدم نموذجا مؤثرا عن أدائها في الميدان ، وبالمقابل قد يبوؤها الدستور مكانة قوية، ولكن مردودها في الواقع قد يكون في غير مستوى الانتظارات.

فيجب إذن أن يتمحور معنى **المعارضة البرلمانية** حول مفهوم المشاركة الفعلية المدسرة في المادة 114 على مستوى الهندسة الدستورية أي أن يكون هنالك تجاوب حقيقي من السلطة حول مفهوم التمتع والتمكين الوارد في نص حقوق المعارضة في المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك إعادة صياغة الثقافة السياسية نفسها **الأحزاب السياسية** لأنها كذلك بحاجة إلى التعلم من الممارسة والنظرية معا، وفي حاجة ماسة إلى برنامج تلتزم به من أجل تجسيده عمليا؛ كما أن كل حزب يختار صف المعارضة؛ يجب عليه أولاً تحديد من يعارض، وما هي أهداف معارضته، وماذا يريد؟

وفي هذا السياق ،يبدو أن حقيقة، ثمة صعوبات في تشكل ثقافة سياسية مكتملة وناضجة، تساعد، من جهة، على تبلور ما يمكن أن يُسمى «منطق الأغلبية» و«منطق المعارضة». وتساهم، من جهة أخرى، في جعل المنطقين مختلفين، وفي الآن معا متكاملين ومتعاونين ،فالاختلاف لازم وضروري، وهو ما يدخل في باب البديهيات، غير أن التعاون مطلوب لأنه ينبذ ثقافة الصدام والتجاذب، ويفتح الباب واسعا للتنافس المنتج والملازم لتقاليد العمل البرلماني والحكومي، والمطور للحياة الدستورية والسياسية، والأكثر يساعد على تكوين قُدوة سياسية قادرة على زرع الثقة في نفوس الناس، وحفزهم على التفاعل الإيجابي مع الشأن العام.

إذن المسؤولية مشتركة بين «الأغلبية» و«المعارضة» في رفع منسوب الحوار بينهما، والتنافس على ما يعمق روح الدستور الجديد، ويعزز احترام شرعيته في الممارسة ، وهما معا على قدم المسؤولية في تقديم صورة مُقنعة على أن ثمة تقدما فعليا في ممارسة **الفاعلين السياسيين** ، وأن التنافس وجدته، وتباين الخطابات، وأحيانا قساوتها، تصب أولا وأخيرا في خدمة البلاد والعباد.. لا في سياقات انتخابية، على أهميتها، ولا في حسابات حزبية ضيقة عَرضية.

وعليه ، ليتحقق برلمان المستقبل، الفعّال والعقلاني، (أغلبية ، معارضة) ، يستلزم نخبة برلمانية فاعلة حاملة للقيم، أما الحاصل على الأغلب في البرلمانية في الانتخابات الحرة والنزيهة -الفائز- له حق تجسيد مشروعه المجتمعي، وبالمقابل عليه تقبل الآخر بايجابية وقبول مشاركته ومساهمته **البناءة** دون

هيمنة تحالفية ولا إجهاز على الأقلية بل من سيغير إلى الأفضل وجعلها هناك سلطة بديلة يمكنها أن تسد الخلل والنقائص ، بمعنى يجب على المعارضة أن تهياً نفسها كصمام أمان وكسلطة بديلة ، ولن يتأتى ذلك كله لفاعلين السياسيين -الكتلتين -الأغلبية والمعارضة- ويتحقق ذلك على صعيد التطبيق ، إلا حين تسود روح الكفاءة والمسؤولية في عملية انتقاء المترشحين القادرين على إدراك مغزى التمثيلية وأبعادها، والأكثر من ذلك مستعدين للمساءلة والمحاسبة عن أعمالهم داخل هيئاتهم السياسية، وفي علاقاتهم بالجسم الانتخابي الذي فوض السيادة لهم .

ومن هذه الدراسة يمكننا إقتراح بعض الحلول :

-إلتزام الأغلبية بعدم التعوّل ، بتفريغ هذه الحقوق الدستورية من محتواها في القوانين والمراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية، كما أثبتت التجارب في العديد من الإصلاحات.

- البعد التشدد بالاعتراف المجزأ بالمعارضة الذي يُراد به اختزالها في المعارضة البرلمانية فقط لذا يتعين توسعة الاعتراف بالمعارضة السياسية ككل.

-الاسراع بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي لم يرى النور رغم مضي عامين من التعديل الدستوري ،مع التأكيد على تطبيقات ايجابية للمادة 114 من الدستور لصالح المعارضة البرلمانية خاصة بعض الحقوق التي جاءت بصيغة عمومية في الدستور ، مثال (المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة: لم ينصّ مثلاً على تحديد بعض أدوات الرقابة مثل: اللجان التي ترأسها المعارضة كلجنة المالية والميزانية، إذ لا يمكن أن تراقب الموالاة نفسها على المال العام، وكذا التمثيل المناسب في هياكل البرلمان: ورأينا كيف تمّ التعسف في فهم هذا التمثيل، وإقصاء بعض قوى المعارضة البرلمانية الأخرى منه)

- تفعيل دور البرلمان نفسه: والانسجام مع المعايير الدولية للتطوير البرلماني، من خلال احترام سيادته واستقلاله في التشريع والرقابة على عمل الحكومة، ودوره في الحياة السياسية، واهتمامه بالشأن العام،

-الدستور ينصّ في المادة: 112 بأنّ البرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ، فعلى الحكومة أن تتبنى على الأقل مرة واحدة كل دورة برلمانية إقتراح قانون تقدمه المعارضة البرلمانية

لأن الواقع يثبت أنّ مصدر مشاريع القوانين تأتي كلها باقتراح من الحكومة، وأنّ المبادرات التشريعية للنواب (20 نائباً) تُقابل بالرفض من مكتب المجلس أو باعترض من الحكومة، صاحبة

الفيديو في فرض الأولوية في جدول أعمال البرلمان، وخاصة المنع الدستوري في المادة: 139، إذ تنصّ على أنه: "لا يُقبل اقتراح أيّ قانونٍ، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة..."

- الحدّ من التشدد في عقلنة الرّقابة البرلمانية الأخرى، مثل: لجان التحقيق أو استجواب الحكومة أو التفاعل الآني مع الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة، وناهيك عن تفعيل ملتمس الرّقابة ، وهو ما يطعن في البناء المؤسّساتي للبلاد، ويبرهن تطوّر الدور البرلماني وقيّمته الاعتبارية، ويمسّ بمبدأ الفصل والتوازن بين السّلطات، ويفقده الحقّ في ممارسته "للسّلطة" على الحكومة، حتى لا يصبح مجرد فضاءٍ للتسجيل، لا مصدرًا للممارسة والمبادرة التمثيلية والتشريعية والرّقابية

- ضرورة التركيز على التأهيل المستمر للنواب، لتخريج نخبة برلمانية قادرة على التأثير والممارسة الفعلية لأدوارها بكلّ كفاءةٍ وحريةٍ وسيادة، سواءً من طرف البرلمان أو الأحزاب السياسية، مع الحسم في الخطّ السياسي للمعارضة، وضريبته، وما يتطلّب من الانسجام بين المبدأ والممارسة.

- على المعارضة البرلمانية أن تفعل وتمارس حقوقها الدستورية على المستوى البرلماني والسياسي ، و تعبّر نقدها لسياسة السلطة ،بالعزوف السياسي والبرلماني والترحال الحزبي وإنما بالمبادرات واللقاءات والمحاضرات والتواجد الحقيقي والتفاهم الحزبي .

- تفعيل التواصل الحقيقي بين علاقة الحكومة بالمعارضة البرلمانية خاصة في ظل وجود وزارة حكومية هي وزارة العلاقات مع البرلمان أن تخصص إدارة للعلاقات بين الحكومة والمعارضة البرلمانية .

- ربط قبول المقترح الذي تبادر به المعارضة البرلمانية باسم المجموعة لابعدها من النواب أو الأعضاء ، أو تخفيض عدد عشرون (20) نائبا أو عضوا إلى عشرة (10) كما هو العدد المطلوب في إقتراح التعديل ، أو رفع القيد العددي .

- تجاوب الأغلبية البرلمانية والحكومة مع إقتراح جدول أعمال جلسة شهرية الذي نتقدم به مجموعة او مجموعات من المعارضة ن وبالمقابل على المعارضة أن تستهدف الصالح العام فيما تقترحه

- نقترح أن النص في الأنظمة الداخلية على إعمال التمثيل المناسب للمعارضة في أجهزة غرفتي البرلمان بنسبة محددة وجوبا للمعارضة البرلمانية أو تعديل دستوري يقضي بتخصيص لجنة أو لجنيتين للمعارضة البرلمانية أو تخصيص رئاسة لجنة بالتحديد خاصة للجنة المختصة بالتشريع للمعارضة البرلمانية،

-إقتراح قانون أخلاقيات مهنة البرلماني
-تدريس موضوع المعارضة البرلمانية، أي يجعله ضمن مواضيع مقياس القانون الدستوري.
- نقترح دراسة متواصل حول المعارضة البرلمانية حول "أثر الهندسة الدستورية في أداء المعارضة البرلمانية".

ملحق 01:

الجدول رقم : 01 يبين الأحزاب المشكلة للمجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية الثامنة: 2017-2022

الترتيب	الأحزاب والهيئات	عدد المقاعد
01	حزب جبهة التحرير الوطني	161

100	التجمع الوطني الديمقراطي	02
34	تحالف حركة مجتمع السلم	03
29	الأحرار	04
20	تجمع امل الجزائر	05
15	الاتحاد من اجل العدالة والنهضة و البناء	06
14	جبهة المستقبل	07
14	جبهة القوى الاشتراكية	07
13	الحركة الشعبية الجزائرية	08
11	حزب العمال	09
09	التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	10
06	التحالف الوطني الجمهوري	11
04	حركة الوفاق الوطني	12
03	حزب الكرامة	13
02	حزب الشباب	14
02	الجبهة الديمقراطية الحرة	14
02	جبهة النضال الوطني	14
02	التجمع الوطني الجمهوري	14
02	عهد 54	14
02	الحزب الوطني للتضامن والتنمية	14
02	حزب الحرية والعدالة	14
01	الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	15
01	حركة الاصلاح الوطني	15
01	الجبهة الوطنية الجزائرية	15
01	الحركة الوطنية للعمال الجزائريين	15
01	حزب التجديد الجزائري	15
01	الاتحاد الوطني من اجل التنمية	15
01	حركة الانفتاح	15
01	الجبهة الوطنية للحريات	15
01	جبهة الجزائر الجديدة	15

01	حزب الفجر الجديد	15
01	اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	15
01	الحركة المواطنين الاحرار	15
01	الاتحاد للتجمع الوطني	15
01	حزب العدل والبيان	15
462	المجموع	

الجدول رقم : 02 يبين عدد مقاعد أحزاب المعارضة في المجلس الشعبي الوطني
خلال العهدة التشريعية الثامنة: 2017-2022

الترتيب	تسمية الحزب او الهيئة	عدد المقاعد
01	تحالف حركة مجتمع السلم	34
02	التحالف من اجل العدالة والنهضة والبناء	15
03	جبهة القوى الاشتراكية	14
03	جبهة المستقبل	14
04	حزب العمال	11
05	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	09
06	الجبهة الوطنية الجزائرية	01
المجموع		98

الجدول رقم : 03 يبين مقاعد الأحزاب المشكلة لمجلس الأمة خلال العهدة
التشريعية الثامنة: 2017-2022

الترتيب	تسمية الحزب او الهيئة	عدد المقاعد
01	الثالث الرئاسي (المعین)	48
02	حزب جبهة التحرير	48
03	حزب التجمع الوطني	44
03	جبهة القوى الاشتراكية	04
المجموع		144

قائمة المراجع

I. القانون

أولاً- النصوص القانونية

- دستور 1996 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008
- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

القوانين العضوية:

- القانون العضوي 16-12 ، المؤرخ في 25 اوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016.
- القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

الأنظمة الداخلية :

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية العدد 46 ، المؤرخة في 30 جويلية 2000
- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 22 غشت 2017 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 49

ثانيا - الاجتهاد الدستوري

- رأي رقم 08/01 ر.ت د / م د مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري .

- رأي رقم 04/ ر.ق.ع/م د / 16 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق غشت سنة 2016 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، للدستور .
- رأي رقم 02/ ر.ن.د.م.د/د. 17 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2017 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

II. الفقه

أولا- باللغة العربية

1 الكتب العامة :

- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري و النظام السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر و الدراسات و التوزيع، بيروت -لبنان، 1982
- بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة-مصر، 2004
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية جماعات المصلحة و الضغط - دراسة في علم الاجتماع السياسي، دون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2008 .
- حمدي عطية عامر ، الوجيز في النظم السياسية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2016 ،
- سعيد بوالشعير ، النظام السياسي في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993
- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009،.
- عبد القادر الشيفلي، فن الصياغة القانونية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،1997
- عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ،
- مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1966 ،

2-الأطروحات والمذكرات

- الامين سويقات ، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، (2016-2017)

- زعاطشي حميد ،المعارضة البرلمانية و التحول الديمقراطي في العالم العربي، مذكرة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2009.
- عائشة عورة ، مكانة المعارضة البرلمانية في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016-2017
- محمد عمران بوليفة ، البعد التمثيلي لمجلس الأمة ودوره في الاستقرار المؤسسي ، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1،(2014-2015).
- محمد منير حساني ، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية،جامعة بسكرة، (2016،2015).
- نايلي سمية ،الدور التشريعي لمجلس الأمة ، مذكرة ماستر ،2016-2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية .
- هبة العوادي ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، (2013،2012).

3-المقالات

- أحمد عظيمي، دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر ، محاضرة في إطار فعاليات اليوم البرلماني المنظم من طرف المجموعة البرلمانية للجبهة الوطنية الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني، حول دور المعارضة في بناء الديمقراطية في الجزائر، يوم 28 جانفي 2010، نشرت على الموقع <http://adimiahmed.over-blog.com/article-62684248.html>
- العيد العاشوري ، إجراءات ومراحل إعداد النص التشريعي وإقراره في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الثالث ،مارس2003.
- بوزيد لزهاري، اللحان الدائمة في مجلس الأمة ، مجلة الفكر البرلماني، العدد جويلية 2005، مجلس الأمة، الجزائر 2009.
- بوزيد لزهاري ، المعارضة البرلمانية في النظام البرلماني ، مجلة الوسيط ، مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016
- بوسماحة نصر الدين ، وقاسي فوزية ، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية ، مجلة مجلس الدستوري ، العدد التاسع ،2017

- بن سهلة ثاني بن علي ، حمودي محمد بن هاشمي ، مقال بعنوان الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثامن ، جانفي 2013 .
- عليان بوزيان ،آليات إسترداد البرلمان لسيدته كمقصد من مقاصد التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، مقال منشور ، جامعة تيارت .
- سريست مصطفى رشيد أميدي ، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها ، مؤسسة موكرياني لبحوث والنشر ، أبريل، 2011
- سعيداني لوناسي ججيقة ، في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، مجلة المجلس الدستوري العدد 06 -2016،.
- سعيد مقدم ، نحو عالمية حقوق وواجبات المعارضة البرلمانية ، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، العدد 13، 2016،
- عمار عباس، مكانة المعارضة البرلمانية في النظام الرئاسي ، مجلة الوسيط، مجلة دورية تصدرها وزارة العلاقات مع البرلمان ، عدد 13، 2016.
- فدوى مرابط؛ موقع السلطة التشريعية في الوطن العربي
- مجلة الفقه والقانون المغربية على الرابط www.majalah.new.ma
- محمد عمران بوليفة ، الدور المعدل لمجلس الأمة في الوظيفة التشريعية، مجلة المفكر البرلماني، العدد العاشر
- محمديركات ، ملاحظات حول المبادرة بالقوانين ،وحل البرلمان في دستور 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسة ، العدد 14-أكتوبر 2016.
- مسعود شيهوب ، صلاحيات جديدة لمجلس الأمة ضمن الدستور الجديد ، يوم دراسي حول التجربة البرلمانية الجزائرية واقع وادراج توسيع صلاحيات مجلس الأمة في التعديل الدستوري ، بتاريخ 2016/01/22
- مسعود شيهوب ، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري ،مجلة الوسيط ، العدد الثالث عشر ، 2016 ،.
- مسعود شيهوب ، المبادرة بين الحكومة والبرلمان في المنظومة التشريعية الجزائرية ، مجلة الوسيط ، صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان ، عدد10-2013 .
- معمر ملاتي ،مقالة بعنوان المعارضة البرلمانية في الدستور الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسة ، العدد17، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، جانفي 2018 .

- نعيم شلغوم ، دور البرلمان في إدارة الدولة الحديثة -مقاربة نظرية لفهم واقع العمل البرلماني ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد5 ، 2015
- جيم مزيان ، جديد المعارضة البرلمانية في الدستور المغربي 2011 ، مقالة منشورة في موقع العلوم القانونية ، تاريخ النشر 06 يوليو 2012.
- أشغال ندوة "نحو تطوير قدرات البرلمانين الرقابية" المؤتمر البرلماني العربي لمكافحة الفساد المغرب- الرباط، فندق فرح ، 25 مايو 2006.
- الغوثي سعاد؛ البرلمان في النظام السياسي الجزائري مداخلة منشورة في أشغال الملتقى : القانون البرلماني -وزارة العلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة - الجزائر سنة 2006.
- لعجال بسمينة ، دوفان ليدية ، حقوق المعارضة البرلمانية ومبدأ الفصل بين السلطات ، مداخلة في الملتقى الدولي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة (غير منشورة) ، 2018.
- محمد منيرحساني، مقالة بعنوان توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية ، بالملتقى التطوير البرلماني في الدول المغاربية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- أمحمد عزيز : "أية معارضة نريد؟" ، مقال منشور ،الجريدة الاخبارية الالكترونية هسبريس ،المغرب ، 09 يناير 2013
- عبد الإله فروات، " المعارضة البرلمانية ورهان الفعالية بعد الدسترة" مقال منشور في الجريدة الالكترونية المغربية " هسبريس" تاريخ الاطلاع 2018/03/25 .
- يونس بن شلابي ، البرلمان يعرض حصيلة العهدة لانقاذ تشريعات 2017 من العزوف الانتخابي ، جريدة الرائد، جريدة يومية إخبارية ، 2016/12/24، تاريخ الاطلاع (2018/03/29)

ثانيا -باللغة الفرنسية

A-Ouvrages généraux

- Duverger, (Institutions politiques et droit constitutionnel) , édition, Paris. P.U.F. , 1971, T.1

B-Thèses et mémoires

- HARTANI-A.K- (LE POUVOIR CONSTITUTION DU 28 NOVEMBRE 1996).THESE DOCTORAT D'ETAT EN DROIT PUBLIC .UNIVERSITE D'ALGER.JUIN2003
- Helgeson (M.-M.) : « L'élaboration parlementaire de la loi, Etude comparative (Allemagne, France, Royaume-Uni) » Paris, Dalloz, coll. Thèmes et commentaires, 2006.,

مواقع الانترنت :

- <http://www.el-mouradia.dz/arabe/president/activites/presidentacti.htm> موقع رئاسة الجمهورية
- www.apn.dz -الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني
- https://manifest.univ_ouargla.dz موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- www.majliselouma.dz الموقع الرسمي لمجلس الأمة.
- www.constitutionaltransitions.org الموقع الرسمي للمجلس الدستوري

الفهرس

- مقدمة 5-13
- الفصل الأول : الحقوق الدستورية الأساسية 14
- المبحث الأول : ضمان حق المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية..... 16
- المطلب الأول : المبادرة التشريعية 17
- الفرع الأول : المبادرة الأصلية. 19
- أولاً: المبادرة بإقتراح القوانين..... 19
- ثانياً: المبادرة بإقتراح جدول أعمال جلسة شهرية..... 24
- الفرع الثاني : المبادرة الفرعية. 28
- أولاً :المبادرة بإقتراح تعديل مشروع أو إقتراح قانون 28
- ثانياً: المبادرة بسحب اقتراحات القوانين..... 32
- المطلب الثاني : الإخطار بدستورية النصوص:..... 34
- الفرع الأول : إقرار دستوري بتوسعة حق الإخطار للبرلمانيين..... 35
- أولاً: مفهوم عصري لمبدأ الفصل ما بين السلطات..... 36
- ثانياً : منازعة النصوص التي صوّت عليها البرلمان..... 37
- الفرع الثاني : تفعيل دور رقابة المجلس الدستوري في تأمين العمل التشريعي.... 38
- أولاً : وسيلة لتأهيل المعارضة البرلمانية للمراقبة ،"تأمين التوازن السياسي" 38
- ثانياً : منع تعدي الأغلبية على المصالح المحميّة قانوناً للمعارضة البرلمانية..... 39
- المبحث الثاني : الإقرار بحق المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة..... 40
- المطلب الأول : الرقابة المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة..... 40
- الفرع الأول : محدودية المشاركة في مناقشة مخطط عمل الحكومة 40
- أولاً : العقلنة لتجاوز الانسداد السياسي والمؤسساتي :تعايش حذق مع الأغلبية البرلمانية..... 41
- ثانياً: رقابة قاصرة على المواجهة بين الأغلبية ورئيس الجمهورية..... 42
- الفرع الثاني : تقييد المشاركة في مناقشة بيان السياسة العامة..... 43
- أولاً :صعوبة تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة..... 43
- ثانياً : عقلنة رقابة التصويت بالنقطة..... 46
- المطلب الثاني : تفعيل وسائل للتأثير على سياسة الحكومة دون جدوى..... 46
- الفرع الأول : وسائل رقابة إعلامية لمتابعة النشاط..... 47
- أولاً : توجيه الأسئلة البرلمانية 47
- ثانياً : استجواب الحكومة..... 49

50	الفرع الثاني : وسائل وظيفية للمراقبة :آلية معقنة.....
50	أولاً: تقييد المشاركة في الرقابة المالية.....
50	ثانياً: عقلة حق المبادرة بإنشاء لجان التحقيق.....
53	خلاصة الفصل الأول.....
54	الفصل الثاني : حقوق دستورية مدعمة.....
56	المبحث الأول : ضمان حق التمثيل داخل أجهزة البرلمان.....
56	المطلب الأول : تمثيل مناسب للمعارضة البرلمانية في أجهزة غرفتي البرلمان.....
56	الفرع الأول : التمثيل في مكتب المجلس.....
57	الفرع الثاني : التمثيل في اللجان الدائمة.....
58	أولاً: تمثيل تناسبي للمجموعات البرلمانية.....
59	ثانياً :عدم تخصيص لجان دائمة للمعارضة البرلمانية بصفة حصرية.....
60	المطلب الثاني : ضمان التمثيل والمشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.....
61	الفرع الأول : مشاركة وفود اللجان في العمل البرلماني الدبلوماسي.....
61	الفرع الثاني : إستقبال رؤساء اللجان.....
62	المبحث الثاني : الإقرار بالحق الإعلامي والدعم المالي للمعارضة البرلمانية.....
62	المطلب الأول : حقوق إعلامية.....
62	الفرع الأول : حرية الرأي والتعبير والاجتماع.....
	الفرع الثاني : التمتع بحيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى
63	الوطني.....
63	المطلب الثاني : حق التمويل المالي.....
64	الفرع الأول : الاستفادة من الاعانات الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.....
65	الفرع الثاني: الاستفادة من مواردها المالية الداخلية "الحزب مؤسسة الرعاية".....
66	خلاصة الفصل الثاني.....
68	خاتمة.....
74	ملحق 01:.....
76	ملحق 02:.....
77	قائمة المراجع.....

المُلخَص

دسترة حقوق للمعارضة البرلمانية تعد بمثابة إعادة إصلاح السلطة التشريعية، وإقامة نوع من التوازن المؤسساتاتي، وفق تصوّر عصري لمبدأ الفصل بين السلطات، يضمن لها مركزاً دستورياً بالتوازي مع الأغلبية البرلمانية، وكخطوة إيجابية للحدّ من طغيانها وهيمنتها على المؤسسة التشريعية، عن طريق

توزيع الأدوار والصلاحيات بين تشكيلات البرلمان (أغلبية، معارضة)، لتحقيق تشاركية في الأعمال البرلمانية، باعتبار المعارضة البرلمانية مشروع شريك ، عن طريق الدور التشريعي (اقتراح القوانين ومناقشتها وتعديلها)، والدور الرقابي (الأسئلة، لجان التحقيق، لجان الاستعلام، جلسات شهرية، فتح نقاش عام، استجواب الحكومة، جلسات الاستماع للوزراء..)، والدور التمثيلي في هياكل البرلمان، والدور في الديبلوماسية البرلمانية، والدور في إخطار المجلس الدستوري ، والدور الإعلامي والسياسي تمكّنها من المشاركة الفعلية في الحياة السياسية ، حتى لا ينحصر دور المعارضة داخل قبة البرلمان، بل يمتد خارج أسواره على أن تلتزم المعارضة البرلمانية بأن تبقى وافية لثقة الشعب وتظل تتحسّس تطلعاته.

الكلمات المفتاحية : التعددية الحزبية، ، التعديل الدستوري ، الفصل بين السلطات ، البرلمان ، المعارضة البرلمانية، حقوق دستورية، المبادرة ، الرقابة البرلمانية.

Résumé

La constitutionnalisation des droits de l'opposition parlementaire revient à réformer la législature, et à mettre en place d'un genre d'équilibre constitutionnel, conformément à la conception moderne du principe de séparation des pouvoirs, pour garantir son statut constitutionnel avec la majorité parlementaire, et comme une étape positive pour lutter contre l'hégémonie sur l'institution législative, par la répartition des rôles et des pouvoirs entre les formations Parlementaires (majorité et opposition), pour parvenir à un travail parlementaire participatif, en considérant l'opposition parlementaire comme partenaire législateur et en lui accordant des droits informatives et financières, afin de permettre à cette opposition de participer réellement à la vie politique, pour que son rôle ne limite pas à l'intérieur du Parlement, mais s'étendra aux autres champs de la vie politique à condition que cette opposition restera fidèle à la confiance du peuple et sensibles à ses aspirations.

Mots-clés pluralism factionalism, adaptation constitutionalist, , séparation des pouvoirs, parlement, opposition parlementaire, droits constitutionnalité, Initiative, contrôle parlementaire.

Abstract

The constitution of the parliamentary opposition is interpreted as reforming the legislative authority and establishing a kind of institutional balance according to a modern conception of the principle of separation of powers, guaranteeing it a constitutional position in parallel with the parliamentary majority and as a positive step to reduce its tyranny and dominance over the

legislative establishment. Between the parliamentary formations (majority, opposition), to achieve a participatory parliamentary work, considering parliamentary opposition legislator partner, as well as its access to media and financial rights, enabling them to participate effectively in political life, so as not limited to the role of Casual inside the dome of the parliament, but extends outside the walls that the parliamentary opposition is committed to remain faithful to the people's trust and remain sensitive to their aspirations.

Keywords: polarity factionalism , constitutional amendment, separation of powers, parliament, parliamentary opposition, constitutional rights, initiative, parliamentary oversight